


الذبائح واللحوم

بين الحلال والحرام

تأليف

د . علاء الدين محمد على مرشدي
أستاذ صحة اللحوم بطب بيطرى الزقازيق



Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

الذبائح واللحووم
بين الحلال والحرام

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

الذبائح واللحوم بين الحلال والحرام

الذبح الشرعي - الصيد - الهدي والأضاحي - العقيقة
- الحلال والحرام من اللحوم - اللحوم المستوردة

تأليف

د. علاء الدين محمد على مرشدی

أستاذ صحة اللحوم بطب بيطرى الزقازيق



ص. ب: ١٠٧٢٠ - الرياض: ١١٤٤٣ - فاكس: ٤٦٥٧٩٣٩
المملكة العربية السعودية - تليفون ٤٦٥٨٥٢٣ - ٤٦٤٧٥٣١

ردمك ٢-٤٦٥-٩٩٦

© دار المريخ للنشر، الرياض، المملكة العربية السعودية، ١٤٢٠ـ١٩٩٩م
جميع حقوق الطبع والنشر محفوظة لدار المريخ للنشر - الرياض
المملكة العربية السعودية، ص.ب. : ١٠٧٢٠ - الرمز البريدي
١١٤٤٣
فاكس ٤٦٥٧٩٣٩ ، هاتف ٤٦٤٧٥٣١ / ٤٦٥٨٥٢٣
لا يجوز استنساخ أو طباعة أو تصوير أي جزء من هذا الكتاب
أو إقتاته بأية وسيلة إلا بذن مسبق من الناشر

محتويات الكتاب

رقم الصفحة

٧	مقدمة
١١	الفصل الأول: الزكاة الشرعية
٣١	الفصل الثاني: الصيد
٣٩	الفصل الثالث: الهدي والأضاحي
٥٧	الفصل الرابع: العقيقة
٦١	الفصل الخامس: اللحوم بين المحلل والحرام
١٠١	الفصل السادس: اللحوم المستوردة
١١١	الصور

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة

الحمد لله رب العالمين الذي وفقني ودفعني للكتابة في موضوع هام بين كل إنسان مسلم على وجه البسيطة، ألا وهو موضوع الذبائح واللحوم بين الحلال والحرام، وقد اخترت هذا الموضوع بالذات لاتصاله الوثيق بموضوع تخصصي الدقيق، إضافة إلى مشاركتي وعملي في مشروع الملكة العربية السعودية للاستفادة من لحوم الهدى والأضاحي، لمدة تزيد عن ست سنوات، مما زاد من مساحة تجربتي العملية والتطبيقية في هذا المجال، علاوة على ارتباطي العضوي بسوق الغذاء، وكل ما يعززه من تدليس وغش وإفساد، ومن ناحية أخرى، وبحكم طبيعة تخصصي وعملي بالجامعة، فهناك علاقة مباشرة بين اللحوم بمختلف أنواعها وحالاتها، والأبحاث والوسائل العلمية التي أشرف عليها وأتعامل معها، ومن جهة ثانية، فهناك عمل دائم ومتصل ومستمر مع الأجهزة الرقابية على اللحوم ومنتجاتها، ومع أجهزة وضع المواصفات والمقاييس الخاصة باللحوم ومنتجاتها. وقد شرُفت بالعمل بإحدى الجهات التي تشرف على إستيراد اللحوم للدول العربية والإسلامية من دول غير إسلامية، وهي شركة

الذبائح واللحوم بين الحلال والحرام

٨

"كومبيصل" لمدة تزيد عن خمس سنوات. ولا أخفى عليك عزيزي القارئ أن الكتابة في موضوع الذبائح واللحوم بين الحلال والحرام، وتفنيد رأى الأئمة الأجلاء، بعد عرض ما جاء بالقرآن والسنّة هو موضوع شيق وحساس ومثير، وخصوصاً عند عرض الرؤية العلمية في بعض الحالات لما حلال وما حرام، ومع تشديدي على أن الرؤية العلمية لما حلال وما حرام ليست إلا مساراً موازياً لما جاءت به الشريعة الإسلامية الغراء، وليس تشبيتاً لها، أو بدليلاً عنها بحال من الأحوال، إذ أنها تؤكد دائماً أبداً أنه مهما أوتي الإنسان من علم فهو قليل. ولما كان قوام الشريعة الإسلامية السمحاء هو بيان الحلال والحرام، إضافة إلى أنها الشريعة الخاتمة لبناء كيان أمّة، نصّ الكريم العظيم على أنها خير أمّة أخرجت للناس، وجب علينا جميعاً، نحن جموع المسلمين في مشارق الأرض ومغاربها أن نتقى الله ونبحث عن الحلال، ونبغض الحرام.

وقد عالج موضوع الكتاب العديد من الموضوعات التي تشغّل بال كل مسلم وMuslima، ومنها الذبح الشرعي، والصيد، والهداي، والأضاحي، والحقيقة، والحرام والمحلل من اللحوم، واللحوم المستوردة. ولأن اللحوم تهم الإنسان المسلم في طفولته وشبابه وهرمه، فقد كان شرع الله واضحاً في كتبه السماوية المتلاحقة، بعيداً عن المترافقين والتكتنفات والخزعبلات، إلى أن جاء الإسلام الحنيف وسط هذه المتناقضات لينهي تلك المفارقات،

ويضع الحد الفاصل والنهاي بين الخلل والحرم من اللحوم، فيحرم الخبائث من المطعومات ويعيضهم عنها بالطيبات من المطاعم، حيث يقول تعالى في كتابه الكريم ﴿يأيها الناس كلووا مما في الأرض حلالا طيبا ولا تتبعوا خطوات الشيطان، إنه لكم عدو مبين﴾ (البقرة: ١٦٨)، كما يقول تعالى: ﴿يأيها الذين آمنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم واشكروا الله إن كنتم إيمانكم تعبدون﴾ (البقرة: ٧٢)، ويقول تعالى: ﴿وَيُحَلّ لَهُم الطيبات وَيُحَرَّمُ عَلَيْهِمِ الْخَبَائِث﴾ (الأعراف: ٥٧).

وأخيراً، وليس آخر، أشكر الله عز وجل الذي هداني لإصدار هذا الكتاب، آملأ أن يكون قد سدّ بعض النقص الذي يواجه مكتبتنا العربية، خاصة في هذا الاتجاه.

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

الفصل الأول

الذكاة الشرعية (الذبح الشرعي)

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

الذبح الشرعي (الذكاة الشرعية)

من المعروف، منذ زمن بعيد، أن عملية الذبح قد تختلف من شريعة لأخرى، ومن حيوان إلى آخر، هناك اتفاقاً عاماً على أن عملية الذبح لابد وأن تخضع لقواعد محكمة محددة. وفي الشريعة الإسلامية يتضح أنه لا يحل أكل لحوم الحيوان البري إلا بتذكرة لقوله تعالى: ﴿خُرِمْتَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ، وَمَا أَهْلَلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ، وَالْمُنْجِنِقَةُ، وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنُّطِيحَةُ. وَمَا أَكَلَ السَّبُّعُ إِلَّا مَا ذَكَرْتُمْ﴾ (المائدة: ٣).

لكن هناك بعض الجماعات كالبراهمة يحرمون على أنفسهم ذبح الحيوان، وأكل لحمه، وادعوا أن ذلك يمثل قسوة تجاه الحيوان لحرمانه من حقه في الحياة، متناسين أن عدم ذبح الحيوان لن يمنعه من الموت، لأنه إما أن يموت حتىف أنفه، أو يفترس ببعضه البعض.

والتدذكرة الشرعية هي إما بالذبح وإما بالنحر وعليه، فاللحوم المذبوحة شرعاً هي الحلال الطيب، وذلك إمثلاً لقوله تعالى ﴿إِنَّهَا النَّاسُ كُلُّهُوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلَالًا طَيْبًا وَلَا تَشْغُلُوا خُطُواتِ الشَّيْطَانِ، إِنَّهُ لَكُمْ عَذْوَ مُبِينٌ﴾ (البقرة: ١٦٨). ولقوله تعالى مخاطباً المؤمنين: ﴿إِنَّمَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُلُّهُوا مِنْ طَيَّبَاتٍ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَآشْكُرُوا اللَّهَ إِنْ كُنْتُمْ إِيمَانَهُ تَعْبُدُونَ. إِنَّمَا حَرَمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا

أهْلَ بِهِ لَغَيْرِ اللَّهِ، فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَايِعَ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ، إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ» (البقرة: ١٧٢، ١٧٣).

ويذبح من الحيوانات البقر والجاموس لقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تَذْبَحُوا بَقَرَةً﴾ (البقرة: ٦٧)، وكذلك الغنم من ضأن ومعز لقوله تعالى: ﴿وَقَدِيسَاهُ بَذِبْحٌ عَظِيمٌ﴾ (الصافات: ١٠٧)، أي بكش، إضافة إلى ذبح كافة أنواع الطير من دجاج وحمام وبطة وأوز ورومي وغيره من أنواع الحيوانات والطير، مما سبقه في الفصول التالية، والذبح يشمل قطع الحلقوم (وهو مجرى النفس) والمرئ (وهو مجرى الطعام والشراب من الحلق للمعدة) والودجين وتذبح الحيوانات بعد أن تضجع الذبيحة شاة كانت أو بقرة على جنبها الأيمن، ويستحب أن تكون مستقبلة القبلة وبآلة ذبح حادة تم إعدادها مسبقا يقول المذكى: بسم الله والله أكبر، ويجهز على الذبيحة، فيقطع في فور واحد حلقومها ومريتها وودجيها. أما النحر فيتم في الإبل لقوله تعالى ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحِرْ﴾ (الكوثر: ٢) وقد نحر النبي ﷺ الإبل قائمة معقوله اليد اليسرى، والنحر هو طعن الإبل في لبتها، وهى الوهدة التي بين أصل العنق والصدر، قائلا بسم الله والله أكبر.

والغرض من الذبح: هو سرعة إزهاق روح الحيوان لعدم تعذيبه، مع استنزاف دم الذبيحة كاملا، ما أمكن ذلك، فتصبح بذلك حلالا طيبا، حيث أن إزالة الدم بأقصى سرعة ممكنة، وبصورة كاملة من الذبيحة، يكون أحد الأهداف الأساسية من عملية الإدماء، إذ يعتبر

الفصل الأول: الذكاة الشرعية (الذبح الشرعي)

الدم علاوة على حرمتها، وسط ملائمة لنمو وتکاثر الميكروبات، مما يؤدي لسرعة فساد اللحوم، والإضرار بصحة وسلامة الإنسان.
المدة المطلوبة لتنزف الحيوان:

يترك الحيوان بعد تذكيره ليتنزف مدة تتراوح من ١٠:٥ دقائق، حيث تنزف الحيوانات الكبيرة كالبقر من ٢٥-١٥ لتر، أما الصن، والمعز فتنزف حوالي ١٥ لتر من الدم.

وفي الحالات المرضية كالحمى مثلاً يقل تنزف الحيوان مما يؤدي إلى سرعة فساد لحومه.

الشروط الواجبة في التذكرة طبقاً للشريعة الإسلامية:

تخضع الدبائح في الشريعة الإسلامية لبعض الشروط التي أوجبتها تلك الشريعة الغراء تمشياً مع قوله تعالى: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ إِلَيْكُمُ الْإِحْسَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقَتْلَةَ وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَةَ وَلِيَحْدُدَ أَحَدُكُمْ شَفَرَتَهُ وَلِيَرِحَ ذَبِيْحَتَهُ».»

ومن تلك الأمور التي يجب مراعاتها والاهتمام بها في عملية التذكرة ما يلي:

أ – القائم بعملية التذكرة:

يشترط أن يكون المذكى مسلماً عاقلاً بالغاً، أو صبياً لم يميزاً سواء كان ذكراً أو أنثى، وأن يكون قاصداً للتذكرة، ويمكن أن يكون كتابياً، حراً أو عبداً، ولو جنباً أو حائضاً أو نفساء، أو أن يكون

الذبائح واللحوم بين الحلال والحرام

أعمى أو فاسقاً. ولا تحل ذبيحة المجنون، أو السكران، أو المرتد، أو أخوسي، أو الزنديق، أو الوثني، وكل من لا يدين بكتاب، أخذـاً من مفهوم قوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ حِلٌ لَّكُمْ﴾ (المائدـة: ٥).

بــ الآلة المستخدمة في عملية التذكـية:

يجب أن تكون الآلة المستعملة في التذكـية حادة تقطع أو تخـرق بــحدـها لا بــثـقلـها، ويعـكـنـ أن تـنـهـرـ الدـمـ وـيـجـبـ أن يـحـمـلـ عـلـيـهـ بــقـوـةـ. أما عن المـادـةـ الخـامـ لـلـآـلـةـ المـسـتـخـدـمـةـ فـلـاـ مـاـعـ أن تكون تلكـ المـادـةـ منـ الـحـدـيدـ كـالـسـكـينـ، وـالـسـيـفـ، وـالـنـصـلـ، وـغـيرـهـ، أوـ تـكـونـ مـنـ الـحـجـرـ أوـ الـخـشـبـ، لأنـهـ قـيلـ لـلـرـسـولـ ﷺـ: "أـنـذـبـ بــالـمـرـوـةـ وـشـقـةـ الـعـصـاـ؟ـ"ـ فـقـالـ ﷺـ:ـ «ـأـعـجـلـ وـأـرـنـ، وـمـاـ آـنـهـ الـدـمـ وـذـكـرـ اـسـمـ اللـهـ عـلـيـهـ فـكـلـ لـيـسـ السـنـ وـالـظـفـرـ».ـ وـعـلـيـهـ يـتـضـحـ أنـ السـنـ وـالـظـفـرـ لـاـ يـجـزـ استـخـدـامـهـماـ فـيـ عمـلـيـةـ التـذـكـيـةـ.ـ كـمـاـ يـجـبـ عـلـىـ المـذـكـيـ أنـ يـحـدـ شـفـرـتـهـ قـبـلـ اـضـجـاعـ الـحـيـوانـ للـذـبـحـ،ـ معـ موـارـاهـ ذـلـكـ عـنـ الـحـيـوانـ وـقـتـ الذـبـحـ.

جــ التـسمـيـةـ عـلـىـ الذـبـحـ:

تعـتـبرـ التـسمـيـةـ عـنـ نـحـرـ أوـ ذـبـحـ أوـ صـيـدـ الـحـيـوانـ شـرـطاـ لـصـحةـ التـذـكـيـةـ،ـ وـحـلاـ لـأـكـلـ الذـبـحـ وـالـصـيـدـ،ـ بــأـنـ يـقـولـ المـذـكـيـ أوـ الصـائـدـ:ـ بــسـمـ اللـهـ،ـ أوـ بــسـمـ اللـهـ وـالـلـهـ وـأـكـبرـ،ـ لـقـولـهـ تـعـالـىـ ﴿ـوـلـأـ تـأـكـلـوـ مـِمـاـ لـمـ يـذـكـرـ اـسـمـ اللـهـ عـلـيـهـ﴾ـ (ـالـأـنـعـامـ:ـ ١٢١ـ)،ـ وـقـولـهـ

تعالى أيضًا **﴿فَلَكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كُنْتُمْ بِأَيَّاتِهِ مُؤْمِنِينَ﴾** (الأنعام: ١١٨). ويتم ذلك عند حركة يد المذكى أو الصائد بالذبح أو النحر أو الصيد، ويسقط هذا الشرط بالنسیان والشهو عند ذكر التسمية لقوله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** «ذبيحة المسلم حلالا وإن لم يسم إذا لم يعمد»، وقوله أيضًا **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** «رفع عن أمتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»، حيث يشترط عند التسمية قصر التسمية على ما يُذكى، مع ملاحظة تكرار التسمية بتكرار العذكية، ولا يكفي بتسمية واحدة لأكثر من حيوان ذبح في توالي، أي لم يذبح في نفس وقت ذبح حيوان آخر، وإنما انتهي من ذبح حيوان ليبدأ في ذبح حيوان آخر، ولذا وجبت تسمية لكل عملية تذكية منفصلة، كما يجب التسمية أيضًا عند الصيد، إذا رمى المذكى سهمه، أو أرسل كلبه، ولكن، أنه لو برمية سهم واحدة، قتل من الصيد إثنين في آن واحد، جاز هذا الصيد، وأجزاءه التسمية الواحدة.

تذكية الحيوانات البحريّة:

يباح أكل الحيوانات البحريّة التي لا تعيش إلا في الماء كالأسماك، بدون تذكية، لقول رسول الله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** «أحلت لكم ميتان ودمان فاما الميتان فالحوت والجراد وأما الدمان فالكبش والطحال» كما قال الرسول **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** أيضًا في البحر وحيواناته «البحر، الظهور مأوه الحل ميته» ويؤكد ذلك أيضًا حديث الحوت؟ الذي يقال له العنبر الذي ألقاه

البحر إلى الساحل ميتا فأكل منه أبو عبيدة بن الجراح وأصحابه نصف شهر، فلما قدموا إلى المدينة ذكروا ذلك لرسول الله ﷺ فقال لهم: كلوا، رزقا أخرجه الله عز وجل لكم، أطعمونا أن كان معكم. فأتاه بعضهم بشيء منه فأكله".

ذبائح أهل الكتاب وغيرهم:

أحل الله عز وجل ذبائح أهل الكتاب لقوله تعالى ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلٌّ لَّكُمْ﴾ (المائدة: ٥) ولأن النبي ﷺ أكل من شاة أهدتها له إمرأة يهودية، ولأن قوما قالوا يا رسول الله: إن قوما يأتوننا باللحم لا ندري أذكر اسم الله عليه أم لا؟ فقال ﷺ «سُوَا عَلَيْهِ أَنْتُمْ وَكُلُوهُ». وعليه فلا تحل ذبيحة المشرك أو الشيعي سواء كان شركهم بالقول بدعوتهم لغير الله أو بفعلهم كمن يسجدون للأصنام، وفي نفس الاتجاه حرم الله تعالى من الذبائح ما أهل به لغير الله، والإهلال هو رفع الصوت حيث كان العرب في الجاهلية يرفعون أصواتهم عند الذبح بأسماء أصنامهم أو أوثانهم وغيرها، كالمسيح، والعزيز، والصليب، والكعبة، وبالطبع لا يحل شيء من تلك الذبائح التي أهل بها لغير الله. وقد سمي الله ذلك فسقا. وهو يعني الخروج من الحلال إلى الحرام لقوله تعالى ﴿أَوْ فِسْقًاً أَهْلًا لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾ (الأنعام: ١٤٥) وعليه فإن ذكر اسم الله إنما هو لتمجيد الله تعالى، وذكر اسمه وحده فقط عند الذبح إنما هو شرط في حل أكلها. أما قوله تعالى ﴿وَمَا ذِبْحٌ عَلَى الصُّصُبِ﴾ (المائدة: ٣) فهي أحجار كانت

الفصل الأول: الذكاة الشرعية (الذبح الشرعي)

تم عملية التذكرة عليها، حيث كانت تلك الأحجار منصوبة حول الكعبة، ومع أن ذبيحة أهل الكتاب تحل لل المسلمين إلا أنه إذا سمعت الكتابي يسمى غير اسم الله فلا تأكل منها.

ومن ناحية أخرى تعتبر التسمية من باب الشكر لنعم الله ولكن اختلف العلماء في كونها واجبة أو سنة، وفي هذا الصدد قال ابن حزم: أنه إذا ترك المذكى التسمية عمداً أو سهوا حرمت الذبيحة أو الصيد، وهو يتفق في ذلك مع الإمام أحمد في الصيد فقط، ودليل الوجوب في ذلك هو قوله تعالى ﴿فَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾ (الأعراف: ١٢١) وقال أبو حنيفة ومالك وجمهور العلماء: إن ترك المذكى التسمية عمداً يحرم أكل الذبيحة، وإن ترك التسمية سهوا حلت لحوم الذبيحة. واحتج أصحاب الرأي الآخر بقوله تعالى ﴿إِلَّا مَا ذَكَرْتُمْ﴾ (المائدة: ٣) حيث أباح التذكرة، دون اشتراط التسمية، ولا إيجابها.

د- عملية التذكرة:

أولاً : عملية التذكرة الاعتيادية.

ثانياً : عملية التذكرة الاضطرارية.

أولاً: عملية التذكرة الاعتيادية:

١- الذبح:

ويقصد به حيوان مقدر عليه.

الذبائح واللحوم بين الحلال والحرام

وقد قال رسول الله ﷺ "إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ فَإِذَا قَاتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقَتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْخَةَ، وَلِيَحِدَّ أَحَدُكُمْ شَفَرَتَهُ، وَلِيَرْجِعَ ذَبِيْحَتَهُ. وَتَمَّ عَمَلِيَّةُ الدِّبَحِ يَاضِيْجَاعُ الْحَيْوَانِ عَلَى جَانِبِهِ الْأَيْسَرِ، وَيَحِبَّ اسْتِقْبَالَهُ الْقَبْلَةَ.

وبعد تجهيز آلة الذبائح الحادة (كالسكين وغيرها) يقول المذكى: بسم الله والله أكبر، فيجهز على الزبيحة، ويقطع في فور واحد الحلقوم تحت الجوزة مع قطع المرئ والودجين، بحيث تبقى الجوزة أو بعضها كدائرة حلقة الخاتم جهة الرأس، وفي هذه الأثناء يكون المذكى قد قطع مع ما سبق جلد الرقبة، وعضلاتها والحلقوم (القصبة الهوائية أو مجرى النفس) والمرئ (مجرى الطعام والشراب) والودجين (الوريدتين)، إضافة إلى الشريانين السباتيين، والأعصاب، وبهذا يكتمل الإدماء وهو أحد أهم مقاصد عملية الذبح.

ومن الحيوانات التي يتم ذبحها: البقر، والجاموس، والضأن والماعز، والأرانب، وسائر أنواع الطير: من دجاج، ورومسي، وبط وأوز، وحمام، وسمان، ونحوه. ومن ناحية أخرى يجب أن تحدث التذكرة برفق، ولا يصرع المذكى الذبيحة بعنف، ولا يجرها من موضع لآخر.

٢- النحر:

وهو ذبح حيوان مقدور عليه، ويكون النحر في اللبة، وهي الوهدنة التي بين أصل العنق والصدر، ويكون النحر في الإبل، وقد يكون في الزرافه، ويكره النحر في البقر لقوله تعالى ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ

أن تَذَبْحُوا بَقَرَةً (البقرة: ٦٧). والنحر يتم بطعن المذكى الحيوان في لبته وناحره يقول: بسم الله والله أكبر، وتستمر حركة الطعن إلى أن ترهق روح الحيوان المذكى، ويحصل النحر بقطع الحلقوم، والمرئ، والودجين، وعموماً يجوز ذبح ما ينحر، ونحر ما يذبح.

ولكي نلم بعناصر عملية الذبح الصحيحة نوجز ما يلي:

- ١- أن يكون جرح الذبح متكاملاً غير منقطع.
- ٢- أن تتحرك آلة الذبح (السكين) أفقياً على الرقبة.
- ٣- أن يكون القطع مكشوفاً وحالماً غير متداخل في أنسجة، وألا يكون وخزاً.
- ٤- أن يكون الجرح متوسطاً بالرقبة، وليس أعلى حلقات القصبة الهوائية.
- ٥- ألا يكون بجوار الجرح تهتك أو ترقق بالأنسجة.

بعض الاعتبارات العامة على التلذكية:

(أ) عملية قطع رأس الحيوان المذبوح:

تحدث أحياناً عمليات لقطع رأس الحيوان، حيث لو أن الذابح ضرب شاة بالسيف برييد ذبحها، فأطار رأسها، فله أن يأكلها وتحل له، حيث يحل أكل الذبيحة التي ضرب عنقها بالسيف، سواء كانت حيواناً أو طائراً.

(ب) عملية ذبح الحيوان من قفاه:

إذا تم ذبح الحيوان من قفاه، وكان المذكى متحيزاً لهذه الكيفية في الذبائح، فإن كلاً من الإمام أحمد والإمام مالك يرى إن تلك الذبيحة لا يحل أكلها، لمخالفتها لأصول الذبح الشرعي، ويقول الإمام الشافعى إن من يفعل ذلك يرتكب معصية لما فيه من تعذيب للحيوان لا مبرر له، أما إذا فعل ذلك ثم أسرع وبالحيوان حياة مستقرة (وتعرف بجريان النفس أو حركة الأرجل أو الأيدي أو الذنب أو نحو ذلك) فقطع الحلقوم وقطع المرىء، حلت تلك الذبيحة، لأن الذكاة صادفته وهو حي، كما لو قطع يد الحيوان ثم ذakah.

(ج) - ذكاة الجنين:

تعتبر ذكاة الجنين هي ذكاة أمه لقول رسول الله ﷺ عن الجنين «كلوه إن شئتم فإن ذكاؤه ذكاء أمه»، ويقصد بذلك الحالة، أنه إذا خرج الجنين ميتاً من بطن أمه بعد ذبحها، أو وجد ميتاً في بطنه بعد ذبحها، أو نحو ذلك فيحل أكله باعتبار أن تذكيره هي تذكيرية أمها، وهذا هو قول أغلب الفقهاء، باعتبار أن الجنين جزء من أجزاء الأم، والذكاة قد أتت على جميع أعضائها فلا مبرر أن يفرد كل جزء منها بذكاة.

أما إذا خرج الجنين من بطن أمه وبه حياة مستقرة فيجب، تذكير ذلك الجنين، إلا أن أبا حنيفة يرى أنه لا يحل أكل الجنين إلا أن

الفصل الأول: الذكاة الشرعية (الذبح الشرعي)

٢٣

يخرج حيا ثم يذكى لأنه حسب وجهة نظره حيوان ينفرد بحياته فلا يذكى بذكاة غيره ويرى أنه إذا خرج الجنين ميتا لم يخل.

وبالنسبة لأكل لحم الجنين إذا خرج ميتا من بطن أمه فتحن نرى أن الحديث الشريف لرسول الله ﷺ يترك الباب مفتوحا لإستهلاك لحوم الجنين أو عدم إستهلاكها لقوله ﷺ أن شتم وذلك لأن لحوم الجنين قد تكون مفقرة وذلك لعدم إكمال ثبو عضلاته وعظمته ودهنه إضافة إلى وجود نسبة رطوبة عالية بلحومه مع تغير لون لحومه عن لحوم الحيوانات المكملة النمو ولذلك كانت كلمات الحديث الشريف واضحة في هذا الموضوع، ناهيك عن إمكانية نقل لحوم الأجنحة لكثير من الأمراض الضارة بصحة وسلامة الإنسان.

ثانياً: عملية التذكية الإاضطرارية:

وهي تعني قتل الحيوان غير المقدور عليه بمحرمه في أي مكان من بدنها.

الحالات التي يوجد عليها الحيوان غير المقدور عليه:

- ١ - في حالة الصيد: يصعب التمكّن في حالة صيد الحيوان من تذكّيته التذكية الشرعية السليمة، ولما كان الصيد مباحا فقد أجاز الشرع الحنيف لضرورة إباحة الصيد قتل الحيوان المراد اصطياده، دونما التقييد بكيفية التذكية الاعتيادية.

الذبائح واللحوم بين الحلال والحرام

٢- في حالة الحيوان المُرْدِي: وهو الحيوان الذي يسقط في حفرة أو بئر عميق، بحيث يصعب إخراجه لذكنته بالطريقة الإعتيادية، وعليه فقد أجاز الشرع جرحه في أي موضع في جسمه يؤدي إلى قتله، وذلك على وجه الاضطرار، وبذلك يحل أكل ذلك الحيوان المُرْدِي.

٣- في حالة الحيوان النَّادِي: وهو الحيوان المستأنس إذا توحش وشرد، وخرج عن طوره، فيجوز تذكنته بإصابته في أي موضع في بدنـه يؤدي إلى قتله على سبيل التذكية الاضطرارية حيث أنه معجوز عن تذكـته تذكـية إعتيادية.

مَكَرُوهاتُ التَّرْكِيَّةِ:

تـوـجـدـ عـدـدـ مـكـرـوهـاتـ لـعـمـلـيـةـ التـذـكـيـةـ مـنـهـاـ:

١- اسـتـخـدـامـ آـلـةـ كـاـلـةـ لـلـذـبـحـ وـرـقـيـةـ الـحـيـوـانـ لـلـسـكـنـ الـذـىـ سـيـذـبـحـ بـهـ.

٢- كـسـرـ عـنـقـ الـحـيـوـانـ الـمـذـبـحـ قـبـلـ زـهـوـقـ رـوـحـ وـسـكـونـهـ.

٣- عـمـلـيـةـ سـلـخـ الـحـيـوـانـ أـوـ تـحـزـئـهـ أـوـ تـقـطـيعـهـ قـبـلـ زـهـوـقـ رـوـحـ لـقـولـ رـسـوـلـ اللـهـ ﷺـ «ـ لـاـ تـعـجـلـوـاـ الـأـنـفـسـ قـبـلـ أـنـ تـرـهـقـ»ـ حـيـثـ يـكـرـهـ سـلـخـ الـحـيـوـانـ أـوـ قـطـعـ عـضـوـ مـنـهـ أـوـ نـتـفـ رـيشـ الطـيرـ قـبـلـ أـنـ تـرـهـقـ رـوـحـ لـأـنـهـ يـكـرـهـ كـلـ تعـذـيبـ لـلـحـيـوـانـ الـمـذـبـحـ بـدـوـنـ فـائـدـةـ.

- ٤ - ذبح الحيوانات أمام بعضها البعض وعدم مواراة الحيوان المذبوح عن تاليه من الحيوانات والتي سوف تذبح.
- ٥ - أن يحد الشفار أمام البهائم ولا يوارى عنهم حيث أمر الرسول ﷺ «بأن تحد الشفار وأن توارى عن البهائم».

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

الفصل الثاني

المقدمة

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

الصيد

يعتبر الصيد أحد المصادر المأمة والتي يحصل منها المسلم على أغذيته البروتينية. وقد عاجلت شريعتنا الغراء حالات الصيد المختلفة، سواء صيد البر أو صيد البحر بمختلف أوجهه وحالاته، وعلى العموم فالصيد يباح لغير المحرم بحاج أو بعمره لقوله تعالى **﴿وَإِذَا حَلَّتُمْ فَاصْطَادُوهُنَّ﴾** (المائدة: ٢).

ويمكن تقسيم الصيد إلى ما يلي:

أولاً: صيد البحر:

وهو يشمل الحيوانات البحرية من سمك وغيره، وهو حلال للمحرم وغير المحرم، لقوله تعالى **﴿أَحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلسيَّارَةِ وَحُرُمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾** (المائدة: ٩٦).

ولقول رسول الله ﷺ في البحر وحيواناته «الظهور مأوه والخل ميشه»، وقد يكره من صيد البحر إنسان الماء، وختزير الماء، (لحم الإنسان محرم كما أن لحم الخنزير محرم هو الآخر)، وذكاة صيد البحر هو مجرد مorte لقوله ﷺ «أحلت لكم ميستان: الحوت والجراد».

الذبائح واللحوم بين الحلال والحرام

ثانياً : صيد البر:

وهو يشمل صيد البر من حيوانات وطيور.

القائم بعملية الصيد:

ويشترط في القائم بعملية الصيد الذي يحل أكل صيده، كل ما يشترط في المذكى، بأن يكون مسلماً عاقلاً بالغاً أو صبياً مميزاً، ولا يحل أكل صيد المرتد أو الجنون أو الوثني أو المجنوسي أو المشرك، ولا يجوز اصطياد صيد الحرم المكي، ولا حرم مدينة رسول الله ﷺ وفي الوقت نفسه، يجب أن لا ننسى أن رسول الله ﷺ كان قد نهى عن قتل الحيوان إلا ل makaشه.

أدوات الصيد:

قد يتم الصيد باستخدام الحيوان الجارح (كالكلب والصقر والبازى والفهد ونحوه) لقوله تعالى ﴿يَسْأَلُوكُمْ مَاذَا أَحِلَّ لَهُمْ قُلْ أَحِلَّ لَكُمُ الطَّيَّاتُ وَمَا عَلِمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلَّبِينَ تُعَلَّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلِمْتُكُمْ إِنَّ اللَّهَ فَكَلُّوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَإِذْ كُرُوا أَسْمَ اللَّهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ﴾ (المائدة: ٤).

كما أن يتم الصيد باستخدام السلاح كالسهم أو الرمح أو السيف لقوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَيَسْلُوتُكُمُ اللَّهُ بِشَيْءٍ مِنَ الصَّيْدِ تَأْلُهُ أَيْدِيهِكُمْ وَرِمَاحُكُمْ﴾ (المائدة: ٩٤).

الفصل الثاني: الصيد

٣١

وعموماً يشترط في أداة الصيد أن تكون معتبرة شرعاً، أي تجرب، ويموت الصيد بسبب هذا الجرح، ومن ناحية أخرى أوضح رسول الله ﷺ عند سؤاله عن الصيد بالمعراض (المعراض خشبة قد يكون لها سن وقد لا يكن لها سن) فقرر رسول الله ﷺ أن المعراض إذا خرق الصيد دخل في دائرة الحلال، وإذا أصاب بعرضه دخل في دائرة الحرام، لكنه موقوداً، وكذلك عندما يجرح الكلب المعلم الصيد، يكون ذلك حلالاً وما لم يجرحه بل يصادمه بشقله يصبح نطيحة، ويدخل دائرة الحرام، وهذا التفصيل الدقيق يفيد في موضوع يتصل أساساً بموضوع العقيدة في الله، دون الطواغيت والأوثان.

شروط استعمال أدوات الصيد:

أ - شروط وحالات الصيد بالجوارح:

الجارح هو الحيوان الذي يقبل التعليم، ويُستخدم للصيد كالكلب والفهد والصقر والبازي ونحوها بالشروط التالية:

١ - استعداد الحيوان الجارح لتعلم الصيد: ويتم التعرف على ذلك بأن يأتمر ذلك الحيوان الجارح إذا أمره وينزجر إذا زجر.

٢ - أن لا يأكل الجارح (كالكلب مثلاً) من الصيد: وذلك لاعتبار التذكرة اضطرارية، فإن أكل الجارح من الصيد لم تعبر تذكرة اضطرارية، ولا يحمل أكل هذا الصيد لقول رسول الله ﷺ «إذا أرسلت كلابك المعلمة، وذكرت اسم

الذبائح واللحوم بين الحلال والحرام

الله عليها، فكل ما أمس肯 عليك، وإن أكل الكلب فلا تأكل، فإني أخاف أن يكون مما أمسك على نفسه».

٣- وعند إرسال الحيوان الجارح للصيد: يجب على الصائد أن يذكر اسم الله وأن يكون القصد من إرسال الحيوان الجارح هو الصيد.

٤- وعند اشتراك جارحين في صيد واحد أحدهما لك والأخر لغيرك: فهو لا يحل أكله لقول رسول الله ﷺ «فإنما سميت على كلبك ولم تسم على غيره».

٥- وعند استعمال الصائد المسلم جارح يملكه نصراني أو يهودي فإنه يحل صيد هذا الحيوان الجارح.

٦- وإذا صاد الحيوان الجارح صيada من تلقاء نفسه دون أن يطلقه صاحبه بقصد الاصطياد، فلا يحل هذا الصيد.

٧- ولو أرسل الجارح على صيد وغاب الجارح عن عين الصائد، ثم وجد الصائد الصيد ميتا مع جارحه أبيح أكل ذلك الصيد.

٨- وإذا أدرك الصائد الصيد حيا وفيه حياة مستقرة فإنه يجب في هذه الحالة ذبحه، ولا يحل أكله بدون تلك التذكرة، أما عند إدراكه وهو حي بينما قطع حلقومه ومرئيه أو غزقت أمعاؤه، وخرجت أحشاؤه فإنه يحل بدون ذبح.

الفصل الثاني: الصيد

٣٣

ب - شروط وحالات الصيد بالسلاح:

- ١ - أن ينفلد السلاح في جسم الصيد ويغزقه لقول رسول الله ﷺ «يحل لكم كل ما ذكرتم وما ذكرتم اسم الله عليه فخزقتم فكلوا».
- ٢ - إذا رمى صيدها بالسلاح وغاب عن عين الصائد ثم وجده ميتاً وسهمه فيه ولا أثر فيه لغيره حل أكله.
- ٣ - يحل استخدام الأسلحة الحديثة كالبنادق ونحوها والتي تستخدم البارود والرصاص، لأنها تخرق وتجرح جسم الصيد، وأما النهي الوارد عن أكل ما أصابته البنادقية، ولم يُزكَّ، واعتباره موقوذة، فالمقصود من البنادقية في هذا الحال هو ما يصنع من الطين، ثم يرمى به بعد أن ييس.

بعض الاعتبارات الخاصة بالصيد:

- ١ - لا يجوز الصيد بالحصاة والحجر لقول رسول الله ﷺ «إنها لا تصيد صيدها ولا تنكأ عدوا، لكنها تكسر السن وتتفقد العين». كما لا يجوز القتل بمثقل كالعصا إلا إذا أدرك الصيد حيا ثم ذبح.
- ٢ - إذا الفصل عضو من الصيد بفعل الحيوان الجارح، فإن هذا العضو لا يحل أكله لقول رسول الله ﷺ «وما قطع من حي فهو ميت».

٣- وجود الصيد حيا أو ميتا:

أ - وجود الصيد حيا:

إذا أدرك الصائد الصيد حيا، وفيه حياة مستقرة فإنه يجب في هذه الحالة تذكيره بذبحه، ولا يحل أكل لحمه بدون ذلك، أما عند إدراكه وهو حي بينما قطع حلقومه ومرقه أو تمزقته أمعاؤه، وخرجت أحشاؤه فإنه يحل بدون ذبح.

ب - وجود الصيد ميتا:

١- لا يحل أكل الصيد إذا كان هناك شك في أن موته كان بالغرق أو بالتردي من جبل لقوله صلوات الله عليه: «إذا رميت سهمك فاذكر الله، فإن وجدته قد قتل فكل إلا أن نجده قد وقع في ماء فإليك لا تدرى الماء قتله أو سهمك».

٢- لا يحل الصيد ما لم يتأكد الصائد من أن رميته هي التي قتلت الصيد وليس به أثر من رمى غيره أو أي حيوان آخر لقول رسول الله صلوات الله عليه: «إذا علمت أن سهمك قتله ولم تر فيه أثر سبع فكل». وكذلك قول الرسول صلوات الله عليه عند سؤاله: «إنا نرمي الصيد فنقتفي أثره اليومين والثلاثة ثم نجده ميتا وفيه سهمه قال صلوات الله عليه: يأكل إن شاء».

الفصل الثاني: الصيد

٣٥

٣- لا يحل أكل الصيد إذا مات ونُقْنَ، لأنَّه بذلك يكون من المستقدرات الضارة التي تعافها النفس وتتجاهل الطياع لقول رسول الله ﷺ: «إِذَا رَمَيْتَ بِسَهْمٍ فَغَابَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَأَدْرَكَتْهُ فَكُلْهُ مَا لَمْ يَنْتَنِ».

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

الفصل الثالث

الهدى والأضاحى

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

الأضحية

الأضحية شعيرة خاصة بال المسلمين أيامها معدودات و ذات نوعية فريدة متميزة على غيرها، و تعرف الأضحية بأنه اسم لما يذبح أو ينحر تقربا إلى الله تعالى في أيام النحر وقد تكون الأضحية من الغنم أو الإبل أو البقر.

و قد شرعت الأضحية في السنة الثانية من الهجرة، و ثبتت مشروعيتها بالكتاب والسنّة والإجماع، لقوله تعالى ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحِرْ﴾ (الكوثر: ٢)، كما روى مسلم عن أنس رضي الله عنه قال: "ضحي النبي ﷺ بكبشين أقربيين ذبحهما بيده، وسي وكبر ووضع رجله على صفاتهما". و الحديث السابق يصف الكبشين بالأملحين، حيث الأملح هو الأبيض الخالص، و قيل بياضه أكثر من سواده، والأقرن الذي له قرنان معدلان، وما يفيد بأن الأضحية التي استحبها الرسول ﷺ كانت كبشًا أقرن فحلاً أبيض يخالطه سواد حول عينيه وفي قوائمه، وهو قول عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ ضحي بكبش أقرن يطأ في سواد ويمشي في سواد وينظر في سواد، وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: أقام النبي ﷺ بالمدينة عشر سنين يضحي، وقد أجمع المسلمون على مشروعيتها.

ولأن الأضحية سنة مؤكدة فيكره أن يتركها القادر عليها، ويقول الحنابلة إن القادر هو الذي يمكنه الحصول على الأضحية، ولو بالاستدانة، حيث يمكّنه الوفاء بسداد الدين، وقال ابن تيمية له أن

الذبائح واللحوم بين الحلال والحرام

يستدين، ولكن لا يجب عليه فعل ذلك. وفي هذا الخصوص رُوي عن كبار صحابة رسول الله ﷺ مثل أبي بكر وعمر، أنهما كانا لا يضحيان عن أهلهما مخافة أن يصبح ذلك واجباً. ومن ناحية أخرى نرى أن ابن عباس ابن عم رسول الله ﷺ كان يشتري لحما يوم العيد، وحينما يسألة الناس يقول في غير خجل، هذه أضحية ابن عباس، وليعطي للناس درساً رائعاً فيما يُديه ابن آخر أعنى أغبياء أقارب رسول الله، غير عابئ بأحد، ليكون نصيراً للفقراء غير القادرين على شراء الأضحية.

ويتضح من ذلك أنه ليس على من لم يُصبح أى حرج ولا كفارة، ولا أى شئ ما لم تكن أضحية واجبة بنسار، أو نحو ذلك. ومع ذلك يكره أن يتزك الأضحية القادر عليها، لإحياء تلك السنة الحسنة. وهذا خلاف ما يراه الحنفية من أن الأضحية على سبيل الوجوب، وليس مجرد سنة مؤكدة، وعليه فيجب القضاء، ويرون أنه في حالة القضاء لا يدبحها، ولكن يعطيها للفقراء لفوائط الذبح بقوات وقته، وهذا خلاف ما يراه الحنابلة من أن الذبح أحد مقاصد الأضحية، فلا سقوط له بقوات وقته، أي أن الذبح يتم في أيام النضحية، ثم إذا انتهت تلك الأيام قبل الانتهاء من عملية تفريق اللحوم، فللمضحي أن يفرقها بعد ذلك. وإذا سُرقت الأضحية بغير تفريط من المضحى، فلا ضمان عليه فإن عشر عليها ذبحها سواء في زمن الذبح، أو بعد زمن الذبح، وعند المقارنة بين أفضلية الأضحية أو التصدق بشمنها، يرى ابن حببل

أفضلية الأضحية ويقول ابن تيمية: الهدي والأضاحي والحقيقة أفضل من التصدق بثمنها.

وإذا أرادت المرأة أن تضحي عن أهل بيتها، فلها أن تأخذ من مال زوجها القادر، وان لم يأذن لها في ذلك، وهذا لرواية عن ابن تيمية. وتسن الأضحية للصبي القادر عليها، وهذا باتفاق الأئمة عدا الشافعي، ولو ليه أن يضحي عنه إن كان الصبي يتيمًا، ويرى الإمام أحمد بن حنبل أن مقوله الإمام مالك وجيهة، في اعتبار الأضحية كصدقة الفطر. ويلاحظ أنه يكره التصرف أو بيع أو أبدال الأضحية لأنها أصبحت كالوقف لله تعالى، حيث أنه إذا أوجب المضحى أضحية ثم مات لم يجز بيعها في دينه، وبالنسبة للأضحية فيجوز أن يشتراك ما لا يزيد عن سبعة أشخاص في بقرة أو جاموسه أو جمل بحيث لا يقل نصيب كل منهم عن السبع أما أضحية الضأن فلا يشتراك فيها أكثر من مضحٍ واحد. وعن نية شراء الأضحية فيرى أبو حنيفة ومالك إنه إذا اشتري المضحى شاة وتواها أضحية يلزمها التضحية بها، أما الشافعي وأحمد فيرمان أنه يلزم ذبحها، لكي تصير أضحية، وليس بمجرد النية. (أن النية وحدها لا تكفي).

حكم الأضحية:

الأضحية سنة مؤكدة، يثاب فاعلها، ولا يعاقب تاركها، ويكره تركها مع المقدرة عليها.

الذبائح واللحوم بين الحلال والحرام

ويقول الشافعية إن حد القادر عليها هو من يملك ثمنها زائداً عن حاجته وحاجة من يعوّلهم يوم العيد وأيام التشريق، أما المالكية فيقولون إن القادر عليها هو الذي لا يحتاج إلى ثمنها في عاشه لأمر ضروري.

فضل الأضحية:

لسنة الأضحية فضل عظيم لقول رسول الله ﷺ «ما عمل ابن آدم يوم النحر عملاً أحب إلى الله من إراقة دم، وإنها لستأتي يوم القيمة بقرونها وأظلافها وأشعارها، وإن الدم ليقع من الله عز وجل بمكان قبل أن يقع على الأرض فطبوها بها نفساً» .

حكم الأضحية:

شرع الله عز وجل الأضحية إحياء لسنة إمام المحدثين إبراهيم عليه السلام – إذ فدى الله سبحانه وتعالى ولده إسماعيل بكبش بدلاً منه، بعد أن أوحى له بذبحه لقوله تعالى: «فَوَقَدِيَّاهُ بِذِبْحٍ عَظِيمٍ» (الصافات: ١٠٧) كما شرعها الله أيضاً للتتوسيعة على العيال والناس يوم العيد لقول رسول الله ﷺ «إنما هي أيام أكل وشرب وذكر الله عز وجل». ومن ناحية أخرى فهى شكر الله تعالى على ما سخره لنا من بهيمة الأنعام لقوله تعالى: «فَكُلُّوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَ، كَذَلِكَ سَخْرَنَاهَا لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ. لَنْ يَنَالَ اللَّهُ لُحُومُهَا وَلَا دِمَاؤُهَا وَلَا كِنْ يَنَالُهُ التَّفَوَّى مِنْكُمْ» (الحج: ٣٦، ٣٧) – إضافة إلى أن الأضحية هي تقرب إلى الله تعالى، إذ قال الحق «فَصَلُّ لِرَبِّكَ وَالْحَرَّ» (الكونث: ٢). وقال المولى أيضاً: «فَلْ إِنْ صَلَاتِي وَنُسُكِي

الفصل الثالث: الهدي والأضاحي

وَمَحِيَّا وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لَا شَرِيكَ لَهُ» (الأنعام: ١٦٢).
والنسك في الآية الكريمة يعني الذبح تقرباً لله عز وجل.

شروط الأضحية:

لا تكون الأضحية إلا من الإبل والبقر والغنم، ويدخل في كل جنس نوعه، والذكر منه والأنثى، ولا تجزئ الأضحية من غير هذه الأجناس الثلاثة، لقوله سبحانه وتعالى: «لَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ» (الحج: ٣٤). ويشترط في بهيمة الأنعام أن تبلغ سناً محددة، لا تقل عنها حيث لا يجزئ الجلد من الصان، إلا وله ستة أشهر، ودخل في السابع عند الحنفية والحنابلة وسنة عند الشافعية، وثنى المعز ما له سنة ودخل في الثانية والبقر، إذا صار له سنتان ودخل في السنة الثالثة لقول رسول الله ﷺ «لَا تَدْبِحُوا إِلَّا مَسْنَةً» (تسمى المسنة بالثانية وهي الكبيرة) إلا أن تعسر عليكم فتدبحوا جدعة من الصان». أما بالنسبة للإبل فيشترط أن يكون سنهما خمس سنين ودخلت في السادسة. كما يجب أن تكون الأضحية خالية من العيوب الظاهرة التي تُقصص اللحم وتعيب هيئتها، ومن هذه العيوب المانعة للإجزاء ما يلي:

- ١- العور البين: وهي التي انخسفت عينها أو بربت حتى أصبحت كالنزر أو تبيض أبيضاناً واضحاً يدل دلالة قاطعة على عورها.
- ٢- المرض البين: وهنا نوضح لبعض الأمراض على سبيل المثال لا الحصر، مثل الحمى والسل والالتهاب الرئوي الحاد والالتهاب

الذبائح واللحوم بين الحلال والحرام

- الموي الحاد، حيث تُقْعِدُ تلك الأمراض البهيمة عن المرعى ، وتقلل شهيتها بل قد تمنعها، إضافة إلى الجرب الذي يؤثر على لحم البهيمة، والجرح العميق الذي قد يؤدي بحياة البهيمة.
- ٣- العرج البين: وهو العرج الذي يكون واضحا على البهيمة، وينبعها من السير الطبيعي، ومسايرة قرينتها السليمة في مشاها.
- ٤- العجفاء: وهي البهيمة الهزيلة والتي يكون هزاحتها مزيلا للمخ في عظامها بحيث لا تُنْقَى ولا مخ في عظامها هزاحتها، وذلك لحديث رسول الله ﷺ «أربعة لا تُجْزَى في الأضاحي العوراء البين عورها والمريضة البين مرضها، والعرجاء البين ظلّعها، والعجفاء التي لا تُنْقَى».
- ويضاف للعيوب السابقة والمانعة للأضحية من الإجزاء بعض العيوب الأخرى المثلية لها أو الأشد منها، فلا يُجْزَى الأضحية بما يأتي أيضا:
- ١- العمباء: وهي حالة أشد من العور حيث لا تبصر البهيمة بعينها.
 - ٢- إذا كانت البهيمة في حالة ولادة وتعسرت ولادتها وتنتهي هذه الحالة. بزوال خطر التعسر وتحسين حالتها.
 - ٣- البهيمة التي قُطعت إحدى يديها أو رجليها.

الفصل الثالث: الهدى والأضاحي

٤٥

- ٤- البهيمة التي سقطت من علو أو تعرضت لخنق مما يعرضها للموت، وتنتهي تلك الحالة بزوال الخطر.
- ٥- البهيمة المشومة حتى يزول عنها الخطر وتشلّط.
- ٦- البهيمة العاجزة عن المشي وهي حالة أشد من العرج وذلك لاصابتها بعاهة.
- ٧- التولاء: وهي البهيمة التي تدور في المراعي ولا ترعى.
ومن ناحية أخرى يكره في الأضحية ما يلي:
- ١- العضباء: وهي البهيمة التي قطع من قرنها أو أذنها النصف أو أكثر.
- ٢- المدابرة: وهي البهيمة التي شقت أذنها عرضاً من الجهة الخلفية.
- ٣- المقابلة: وهي البهيمة التي شقت أذنها عرضاً من الجهة الأمامية.
- ٤- الشرقاء: وهي البهيمة التي شقت أذنها طولاً.
- ٥- الخرقاء: وهي البهيمة التي خرفت أذنها.
- ٦- البهيمة التي قطعت أذنها حتى ظهر صمامها.
- ٧- البهيمة التي ذهب قرنها كله.
- ٨- البخقاء: البهيمة التي بحقت عينها، ولم تعد تبصر، ولكن بقيت العين على حاتها.

الذبائح واللحوم بين الحلال والحرام

٩ - **البتراء:** وهي البهيمة التي قطع نصف ذنبها وأكثر سواع كانت من الأبل أو البقر أو الجاموس أو الماعز.

١٠ - **الشاة** التي قطع من أليتها أقل من النصف، مع ملاحظة أن جهور العلماء يرى أن الأضحية التي قطع نصف أو أكثر من أليتها أنها لا تجزيء، أما الأضحية المفقودة الألبية أصلاً بحكم جنسها وطبيعة خلقتها فلا بأس بها.

١١ - **البهيمة التي قطع ذكرها.**

١٢ - **العصماء:** وهي البهيمة التي انكسر غلاف قرنها.

١٣ - **البهيمة التي سقط بعض أسنانها** سواء كانت ثناياً أو رباعيات، أما ذات الأسنان المفقودة بأصل خلقتها فلا بأس بها.

١٤ - **البهيمة التي قطع شيء من حلمات ضرعها**، مع ملاحظة أن ما فقد بأصل خلقتها فلا بأس به.

وبالنسبة للمكروهات السابقة في الأضحية، نرى أن نتجنبها، تمثيلاً مع إرشاد رسول الله ﷺ، بأن نستشرف العين والأذن ولا نضحي بمقابلة، ولا مدايرة، ولا خرقاء، ولا شرقاء، كما نهى رسول الله ﷺ أن يُضحي بأعضب القرن والأذن.

ولد الأضحية:

إذا ولدت الأضحية فإن ولدها يكون تبعاً لها، ويذبح في أيام الححر، وهذا مذهب الحنابلة، وبه قال الشافعي أما أبو حنيفة فقال: لا

الفصل الثالث: الهدي والأضحية

يذبح، ويدفع إلى المساكين حياً أو مذبوحاً، أما بالنسبة لشرب لبن الأضحية فيرى الحنابلة أنه يحرم شرب لبن الأضحية الذي يلزم لإرضاع ولدتها ويتفق معهم الشافعي في ذلك، أما الحنفية فيكره ذلك عندهم.

صوف وجلد الأضحية:

يرى الحنابلة أنه يجوز جزء صوف الأضحية إن كان في جزءه منفعة للأضحية، كأن يساعد جزء الصوف في زيادة تسمين الأضحية، بينما يكره الحنفية جزء صوف الأضحية قبل الذبح، وأن جزء المضحي تصدق به، أما الأضحية المندورة فيحرم جزء صوفها. وبالنسبة بخلاف الأضحية فهو حساب الله عز وجل، فيتصدق به المضحي أو يهديه، أو يُيعَّاذ ويتصدق بشمنه، وإن كره البعض ذلك.

ولأن الجلد ليس له مقصود الأضحية، فعليه يمكن إجازته في استعماله كقربة، أو غربال، أو يصلى عليه، أو نحو ذلك.

وقت ذبح الأضحية:

يعتبر وقت ذبح الأضحية أحد شروط صحة التضحية وهو أن يضحي بها في الميعاد المحدد شرعاً. وهو من بعد صلاة يوم العيد إلى غروب الشمس من آخر يوم من أيام التشريق، فمن ذبح قبل أو بعد ذلك لم تصح أضحيته لقول رسول الله ﷺ: «من ذبح قبل الصلاة فإنما هو لحم قدمه لأهله وليس في النسك في شيء» وقوله ﷺ

الذبائح واللحوم بين الحلال والحرام

«من ذبح قبل الصلاة فإنما يذبح لنفسه ومن ذبح بعد الصلاة والخطبتين فقد أتم نسكه وأصاب سنة المسلمين».

ويحسن أن يذبح المضحى رجلاً كان أو امرأة أضحيته بنفسه، إذا كان يحسن الذبح، ويقول: بسم الله والله أكبر، ويسمى نفسه، كما فعل رسول الله ﷺ عندما ذبح كبشاً وقال «بسم الله والله أكبر، اللهم هذا عني وعن من لم يوضح من أمتى»، أما من لم يحسن الذبح، فعليه أن يشهده ويحضره مثلكما قال رسول الله ﷺ لفاطمة: «يا فاطمة قمي فاشهدني أضحيتك فإنه يغفر لك عند أول قطرة من دمها كل ذنب عملته، وقولي: إن صلاتي ونسكي ومحبابي ومماتي لله رب العالمين، لا شريك له، وبذلك أمرت وأنا أول المسلمين». وفي هذه الأثناء لا يعطي المضحى الجزار شيئاً من لحم الأضحية، وله أن يكافئه كيما يشاء، ولا يبيع شيئاً من لحومها، أو جلودها.

ويؤمر المضحى بأن لا يأخذ شيئاً من شعره أو أظافره إذا رأى هلال ذي الحجة، لقول رسول الله ﷺ: «إذا رأيتم هلال ذي الحجة، وأراد أحدكم أن يضحي فليمسك عن أشعاره وأظافره حتى يضحي».

وعليه فيحرم على المضحى أن يقلع شيئاً من أظافره أو يخلق شيئاً من شعره حتى يضحي، وهذا قول أحد. أما أبو حنيفة فيقول: لا يكره له شيء كما يرى أنه لا أضحية على المسافر، إلا أنه تستحب الأضحية للمسافر كما للحاضر.

لون الأضحية:

تستحب الأضحية أن تكون بيضاء اللون تليها الصفراء، ثم الغبراء، وهي التي لا يصفو بياضها، ثم البلقاء وهي التي بعضها أبيض والأخر أسود، ثم تليها السوداء، كما تفضل الأضحية الأحسن والأكمل. ويستحب إراحة الذبيحة وحد الشفار، كما يستحب استقبال القبلة عند ذبح الأضحية، ويستحب نحر الإبل قائمة معقوله يدها اليسرى، فإن صعب ذلك نحرت باركة، أما البقر والجاموس والغنم فتدبّع على جنبها الأيسر، ويسن أن يضع الذابح رجله على عنق الذبيحة، ليتمكن منها، ثم يسمى عند الذبح قائلاً: بسم الله والله أكبر.

التصرف في لحم الأضحية:

بالنسبة للتصرف في لحم الأضحية فيسن أن يأكل منها المضحى، ويهدي الأقارب، ويصدق على الفقراء بحيث يأكل الثلث، ويصدق بالثلث ويهدي الثلث المتبقى لأصدقائه لقوله عليه السلام «كلوا وادخرروا وتصدقوا» كما يجوز التصدق بها كلها ويجوز أن لا يهدى منها شيء. ويكون محل الأضحية هو موضع المضحى سواء كان بلده أو موضعه من السفر، كما يجوز نقلها ولو لبلد آخر، إذا إقتضت الضرورة ذلك، ويجب تفريغ لحم الأضحية على فقراء المسلمين فيها لا مطبوخاً، لأنه حقهم في تلذّكه ولا يجزئ إن وزع مطبوخاً. وقد اختلف

الذبائح واللحوم بين الحلال والحرام

الفقهاء في إطعام أهل الذمة من الأضحية، فرخص به الشافعي وأبو حنيفة، وكرهه مالك.

الهـدـي

الهدى: هو ما يُهـدى من النعم للحـرم وذلك تقربـا إلى الله عـز وجل ويـكون من الإـبل والـبـقر والـغـنم، حيث لا يـجزـئ من الإـبل إـلا ما أـكـمل خـمس سـنـوات، دـخـلـ في السـنـة السـادـسـة، وـلـا يـجزـئ من البـقر إـلا ما لـه سـنـتـان وـدـخـلـ في التـالـثـة، وـلـا يـجزـئ من الصـنـادـن إـلا مـا لـه سـتـة أـشـهـر، وـدـخـلـ في الشـهـر السـابـع، وـذـلـكـعـنـدـالـخـفـيـةـوـالـخـنـابـلـةـ، وـسـنـةـعـنـدـالـشـافـعـيـةـ، وـلـا يـجزـئ من المـعـزـإـلاـالـثـنـيـ، وـهـوـمـاـلـهـسـنـةـ، وـدـخـلـ في التـالـيـةـ (ـكـمـاـفـيـالـأـضـحـيـةـ)، كـمـاـيـجـبـأـنـيـكـونـالـهـدـيـخـالـيـاـمـنـالـعـيـوبـحيـثـلـاـتـجـزـئـفـيـهـالـعـورـاءـ، وـلـاـالـعـرجـاءـ، وـلـاـالـعـجـفـاءـ، وـلـاـالـجـربـاءـأـوـالـمـرـيـضـةـتـامـاـكـمـاـفـيـالـأـضـحـيـةـ، كـمـاـأـنـمـكـرـوـهـاتـكـمـكـرـوـهـاتـالـأـضـحـيـةـ).

كـذـلـكـ اـتـقـعـدـالـعـلـمـاءـعـلـىـأـنـالـهـدـيـلـاـيـكـونـإـلاـمـنـالـبـعـمـوـأـفـضـلـهـاـإـبـلـ، فـالـبـقـرـ، ثـمـالـغـنمـ، بـيـنـمـاـلـمـيـتـفـقـوـعـلـىـمـاـهـوـالـأـفـضـلـلـلـشـخـصـالـوـاحـدـ، فـهـلـيـهـدـيـمـبـعـبـدـنـةـ، أـوـمـبـعـبـقـرـةـ، أـوـيـهـدـيـشـاءـ، حـيـثـأـنـذـلـكـهـوـأـقـلـمـاـيـجـزـئـفـيـالـهـدـيـ، وـلـكـنـلـلـشـخـصـأـنـيـهـدـيـفـرقـذـلـكـمـاـيـشـاءـوـقـدـأـهـدـيـرـسـوـلـالـلـهـصلـلـهـعـلـيـهـالـسـلـيـلــمـائـةـمـنـالـإـبـلـوـكـانـهـدـيـهـصلـلـهـعـلـيـهـالـسـلـيـلــتـطـوعـاـ، وـأـهـدـيـرـسـوـلـالـلـهـصلـلـهـعـلـيـهـالـسـلـيـلــأـيـضـاـغـنـمـاـعـنـدـمـاـبـعـثـبـهـاـمـعـأـبـيـبـكـرـرـضـىـالـلـهـعـنـهـ، وـقـلـدـهـاـ، بـوـضـعـقـطـعـةـمـنـالـجـلـدـوـنـحـوـهـاـفـيـ

الفصل الثالث: الهدي والأضاحي

٥١

عن الهدي ليعرف بها أنه هدي، كما أشعر رسول الله ﷺ الهدي بشق أحد جنبي سنان البذنة عندما أحزم بالعمرة، وقت الحديبة، وذلك لتعظيم شعائر الله وإظهارها بأنها قربان تساق لبيت الله للترتب بها إليه.

أقسام الهدي:

أولاً: الواجب.

ثانياً: التطوع.

أولاً: الواجب: حيث يجب الهدي على كل ما يلي:

أ - على القارئ والشمع.

ب - على كل من ترك واجباً من واجبات الحج مثل:

١ - الإحرام من الميقات.

٢ - الجمع بين الليل والنهار في الوقوف بعرفة.

٣ - المبيت بالمزدلفة أو بمنى.

٤ - رمي الحجارة.

٥ - ترك طواف الوداع.

ج - من ارتكب محتوراً من محتورات الإحرام غير الوطء مثل:

٢ - لبس المخيط.

١ - حلق الشعر.

٤ - التعرض لصيد الحرم.

٣ - التطيب.

الذبائح واللحوم بين الحلال والحرام

ثانياً: التطوع:

وهو ما يتطوع به المسلم كهدية للحرم تقرباً إلى الله عز وجل.

وقت ومكان ذبح الهدي:

يبدأ وقت ذبح الهدي سواءً كان واجباً أو طوعاً، يوم العيد، وآخره آخر اليوم الثاني من أيام التشريق. وهذا رأي أحمد ومالك، ويتفق هذا مع الأحناف بالنسبة هدي التمتع والقرآن، وأما دم النذر والكافرات والتطوع فتدبر في أي وقت.

أما بالنسبة لمكان الذبح فهو الحرم، فيجزئ البحر في أي ناحية منه إلا أن الأفضل للمعتمر أن يتحرر عند المروءة، وللحاج أن يتحرر بيته.

ويستحب أن يذبح المهدى بنفسه ما أمكن ذلك وإن لم يذبح للمهدى أن يشهد ذبح هديه، كما يجوز أن ينوب المهدى عنه من يقوم بذبح هديه، إلا أنه لا يجوز أن يعطي المزار أجوره لحما من هديه.

الأكل من لحوم الهدي:

اختلف الفقهاء في ذلك. فأجاز الحنابلة الأكل من هدي التمتع والقرآن والتطوع فقط، ولا يجوز الأكل مما سواها. أما عند الشافعية فللمهدى أن يأكل من التطوع وبهديه ويتصدق إلا أنه لا يجوز الأكل من الهدي الواجب مثل: الدم الواجب في العيد، وهدي التمتع، والقرآن، وآفساد الحج والنذر، وأما المالكية فقد أجازوا الأكل من كل

الهدي إلا النذر وجزاء الصيد، وفدية الأذى، وهدي التطوع إذا عطبه قبل محله.

أما الحنفية فقد ذهبوا إلى جواز الأكل من هدي التطوع وهدي المتعة وهدي القرآن، ولا يأكل من باقى الهدي.

وعن مقدار ما يأكله الهدي من هديه المباح له الأكل منه قيل يأكل الثلث وبهدي الثلث ويتصدق بالثلث، كما أن له أن يأكل النصف ويتصدق بالنصف الآخر وعموماً فله أن يأكل ما يأكل، وبهدي ويتصدق بما يراه.

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

الفصل الرابع

الحقيقة

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

الذبائح واللحوم بين الحلال والحرام

الحقيقة

الحقيقة: هي الذبيحة التي يتم ذبحها عن المولود في اليوم السابع لولادته.

والحقيقة سنة مؤكدة، فعلها رسول الله ﷺ وفعلها أصحابه وهي للقادر عليها من أولياء المولود، وذلك لقول الرسول ﷺ «كل غلام رهينة بعقيقته تدبح عنه يوم سابعه ويسمى ويخلق رأسه» وحكمتها هي شكر الله تعالى على نعمة المولود، والتسلل لله العلي القدير في حفظ الولد ورعايته.

أحكام العقيقة:

- (أ) يجب أن تكون العقيقة من بهيمة الأنعام كالشاة مثلاً.
- (ب) يجب أن تبلغ العقيقة السن المحددة شرعاً، حيث تكون ثنية من غير الصان وجزعة من الضأن (ستة شهور عند اختباره وسنة عند الشافعي).

(ج) يجب أن تكون العقيقة خالية من العيوب المانعة من الإجزاء وهي:

- ١ - العرج الواضح.
- ٢ - العور الواضح.
- ٣ - المرض الواضح.
- ٤ - الهزال الذي لا يُنقى.
- ٥ - العمى.

الذبائح واللحوم بين الحلال والحرام

٦ - عدم القدرة على المشي.

٧ - تعسر الولادة.

٨ - اشتق.

٩ - قطع أحد اليدين أو الرجلين.

١٠ - امتلاء المعدة وإنفاسها.

(د) يجب أن تكون العقيقة ملكاً لأحد أولياء المولود، ولا تكون مخصوصية ولا مسروقة.

(هـ) أن لا يتعلق بالحقيقة حق للغير فلا تصح العقيقة بالمرهون.

ويلاحظ أن أحكام العقيقة تطابق أحكام الأضحية، إلا أن العقيقة لا يجوز المشاركة فيها، ووقتها اليوم السابع من الولادة، فإن لم يذبح فيه صالح يوم الرابع عشر، أو الواحد والعشرين، وعند موته المولود قبل اليوم السابع لم يُعَقَّ عنه، وبالنسبة للغلام فمن الأفضل أن يذبح عنه شاثان، وعن البنت شاة واحدة، لحديث رسول الله ﷺ: «عن الغلام شاثان متكافئتان وعن الجارية شاة».

الفصل الخامس

اللحوم بين الحلال والحرام

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

اللحوم بين الحلال والحرام

منذ نشأة الإنسان وموضوع الحلال والحرام من الغداء، وخصوصاً اللحوم يتطرق بين تحليل هذا وتحريم ذاك، بل وصل الأمر ببعض الجماعات كالبراهمة مثلاً إلى أن يحرموا على أنفسهم ذبح الحيوان وأكل لحومه، وعاشو على الأغذية النباتية مخالفين الأمر الإلهي في الانفصال بالحوم الحيوانات، حيث كرم الله الإنسان، وسخر له كافة المخلوقات على وجهه الأرض ليتنفس بها.

الحيوانات المحرمة عند اليهود:

حرم الله على اليهود العديد من الحيوانات البرية والبحرية، كما جاء تفصيله في الفصل الحادي عشر من سفر اللاويين من التوراة. فقد حرم الله من الحيوانات: الجمل، والأرنب، والوبير، والخنزير، وحرم كل الحيوانات البحرية إلا ما له زعانف وحرشف، كما حرم الله من الطيور: النسر، والأُنوق، والعقاب، والحدأة، والباشق، والغراب، والنعامة، والظليم، والسائل، والباز، والبوصر، والغواص، والكركي، والبجع، والتقو، والرخم، واللقلق، والبغاء والهدأة، والخفاش، أما من دبيب الأرض فحرم الله عليهم: ابن عرس، والفار، والعنب، والجرزون، والورل والوزغة، والعظائية، والحرباء.

الحيوانات المحرمة عند النصارى:

أوضح الإنجيل أن المسيح عليه السلام جاء ليكمل الناموس أي التوراة لا لينقصه، ولكنهم بالرغم من ذلك فقد استباحوا لأنفسهم

الذبائح واللحوم بين الحلال والحرام

لحوم جميع الحيوانات بما فيها الحنزير، باستثناء ما ذبح للأصنام، وذلك على الرغم من تحريم لحوم الحنزير بنص التوراة حتى اليوم.

ومن ناحية أخرى فقد أوضح القرآن الكريم بعض ما حرمته الله على اليهود، وذلك لظلمهم الشديد، وخطاهم العديدة، وتبيان أن تلك العقوبة من الله كانت لحرمانهم وإذلاهم على سفهم وبغيهم وعصيائهم لله عز وجل، حيث قال تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا كُلَّ ذِي ظُفُرٍ، وَمِنَ الْبَقَرِ وَالْغَنَمِ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ شَحْوَمَهُمَا إِلَّا مَا حَمَلَتْ ظُهُورُهُمَا أَوِ الْحَوَارِيَّاً أَوِ مَا اخْتَلَطَ بِعَظِيمٍ ذَلِكَ جَزِيَّاهُم بِبِغَيِّهِمْ، وَإِنَّا لَصَادِقُونَ﴾ [الأعراف: ١٤٦].

وأظهرت الآيات السابقة ما حرمته الله على اليهود حيث حرم سبحانه وتعالى كل حيوان قدمه غير مشقوقة: كالإبل، والنعام، والبط، والأوز، وحرم أيضاً شحم البقر، والغنم، إلا شحم الظهر، والدهن اللطف، بالأمعاء، وما اخْتَلَطَ منه بعظام.

وفي نهج آخر يبين الله تعالى سبب تحريم الطيبات على اليهود، وذلك لشديد ظلمهم، وقوله تعالى: ﴿فَبَطَّلَمْ مِنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمَنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أَحْجَلَتْ لَهُمْ وَبِصَدَّهُمْ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ كَثِيرًا﴾ [النساء: ١٦٠].

الحيوانات المحرمة عند العرب في الجاهلية:

حرم العرب على أنفسهم بعض الحيوانات تقرباً لأصنامهم، واتبعوا لأهوائهم وأوهامهم، حيث حرموا على أنفسهم بعض

انحل الخامس: اللحوم بين الحلال والحرام

٦٣

الحيوانات على سبيل الهوى والاستقدار، واستباحوا الكثير من الحيوانات كالدلم المسفوح، والميالة، ونحوهما. وأرجعوا ذلك إلى تقليدهم لآباءهم في هذا الضلال، ولما كانوا أهل أوثان يعبدونها، وأصنام يعظمونها، فقد أنكر عليهم القرآن الكريم ذلك، كما أنكر عليهم تحريرهم الطيبات من الأنعام، وما لم يأذن به الله. ولقد ذكر القرآن العظيم ما حرمه عرب الجاهلية على أنفسهم من البحائر والسوائب والوسائل والحوامى، حيث كانوا يمنعون نحر وجزر الناقة التي تلد خمسة أبطن آخرها ذكر، وكانوا يشقون أذنها نصفين، ولا تركب، ولا تمنع من ماء أو مرعى، وتسمى بحيرة، أما السائبة من الإبل فهي التي يسييها الرجل إذا قدم من سفر، أو برئ من مرض، أو غير ذلك وتعامل كسابقها، والوصيلة هي الشاة التي تلد سبعة أبطن إناثاً، والحامى هو فحل الإبل إذا أنتفع عشرة أبطن من صلبه فلا يركب أو يحمل عليه، ولا ينحر، ولا يمنع من ماء أو مرعى، وكل ذلك أبطلته الآية الكريمة مسجلة كذب المشركين على الله لقوله تعالى **﴿مَا جَعَلَ اللَّهُ مِنْ بَحِيرَةٍ وَلَا سَائِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامٍ وَلَكِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ وَأَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقُلُونَ﴾** [المائدة: ١٠٣] ثم للحظة أيضاً في سورة الأنعام تهكم الله عز وجل على المشركين، لأنهم كانوا يحرمون ذكور الأنعام تارة، وإناثها تارة أخرى، وأولادها تارة ثالثة، ومن ثم تشير الآيات في تكرارها إلى المبالغة في التوبيخ والتقرير، علاوة على إنكارها أن الله سبحانه وتعالى قد حرم عليهم شيئاً من

الذبائح واللحوم بين الحلال والحرام

الأنواع الأربع المذكورة في ذلك السياق، وهي الضأن والمعز والإبل والبقر، حيث قال تعالى ﴿ثَمَانِيَةُ أَزْوَاجٍ، مِّنَ الضَّأنِ إِثْنَيْنِ وَمِنَ الْمَعْزِ إِثْنَيْنِ، قُلْ عَالَدُكَرَبِينَ حَرَمٌ أَمْ الْأَنْثَيْنِ أَمَا اشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ أَرْحَامُ الْأَنْثَيْنِ تَبَوَّنِي بِعِلْمٍ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ، وَمِنَ الْإِبْلِ اثْنَيْنِ وَمِنَ الْبَقَرِ اثْنَيْنِ قُلْ عَالَدُكَرَبِينَ حَرَمٌ أَمْ الْأَنْثَيْنِ أَمَا اشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ أَرْحَامُ الْأَنْثَيْنِ﴾ [الأنعام: ١٤٣-١٤٤].

لحوم الحيوانات المحرمة في الإسلام:

لما كانت اللحوم هي عmad غذاء الإنسان لما بها من مواد بروتينية. يصعب الحصول عليها من غير اللحوم للنمو وبناء الجسم، ومقاومة مختلف الأمراض فقد عالج القرآن الكريم والسنّة النبوية الشريفة هذا الموضوع علاجاً وافياً.

وقد بنيت الشريعة الإسلامية الحلال من اللحوم والحرام منها حيث يمكن تقسيم الحيوانات التي تحصل منها على اللحوم إلى عدة أقسام منها:

الحيوانات البرية:

أحلت الشريعة الإسلامية لحوم بعض الحيوانات لقوله تعالى ﴿وَالْأَنْعَامَ خَلَقَهَا لَكُمْ فِيهَا دِفَةٌ وَمَنَافِعٌ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ﴾ [السحل: ٥] كما قال تعالى أيضاً: ﴿أَحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ﴾ [المائدة: ١] ومن المعروف أن بهيمة الأنعام تشمل الإبل والبقر والجاموس والضأن والمعز، ويضاف إليها الغزال وبقر الوحش والظباء

الفصل الخامس: اللحوم بين الحلال والحرام

٦٥

وإبل الوحش، وكل ذلك حلال بالإجماع كما أحلت السنة أيضا الدجاج. ويضاف إليه الرومي والبط والأوز والحمام علاوة على الأرانب. ويحل أكل الجراد وتمار الوحش والعصافير والخيل وغيرها من الحيوانات إلا أن آراء العلماء لم تتفق على بعضها، حيث اختلف العلماء على سبيل المثال في تحديد ماهية السباع بعد نهي رسول الله ﷺ عن كل ذي ناب من السباع. وزاد فيها ابن عباس في رواية مسلم، وكل ذي مخلب من الطير، فقد قال أبو حيفية: إن كل حيوان أكل اللحم فهو من السبع حتى الفيل والستور والمصقر والحدأة، أما الشافعي فقد ذكر أن السبع ما عدا على الناس كالأسد والنمر والذئب، أما الضبع والستور والثعلب فيعتبرها حلال لأنها لا تعدو على الناس، وسوف نعرض فيما يلي لمختلف أنواع الحيوانات وآراء الفقهاء في هذا الخصوص:

* الخيل: تباح لحوم الخيل لأن الرسول ﷺ قد أذن بها يوم خيبر، ويفيد ذلك الحنابلة والشافعية، أما الإمام مالك فله ثلاثة أقوال تراوigh بين النعus والكرابة والإباحة. ومن ناحية أخرى يحل الخيل سواءً كان أبواه عربين، وهو المسمى بالعتق، أو كان أبواه أعجميين وهو المسمى بالرذون، أو كان أبوه عربي وأمه عجمية، وهو: الهين أو كان أبوه أعجميا، وأمه عربية، وهو المفرق، ومن أحل لحوم الخيل: أنس بن مالك، وعبد الله بن الزبير، وأسماء بنت أبي بكر، وعطاء، وشريح، وسعيد بن جبير، والحسن البصري،

الذبائح واللحوم بين الحلال والحرام

والشافعي، وأحمد، أما من كره لحوم الخيل فم منهم: ابن عباس، ومالك، وأبي حنيفة.

* **الحمر الأهلية:** نهى رسول الله ﷺ يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية، وقد حرمها جهور العلماء إلا ابن عباس أباحها.

* **لحم البغل:** قياسا على الحمر الأهلية فهي تقع في حكم النهي عنه. وقد حرمها كثير من الأئمة إلا ما روي عن الحسن البصري، وابن حزم، أنهم أباحوا لحوم البغال. أما عن ذبح الحمار والبغال للاصطياد على لحومها أو دفع جلودهما فلم يجز ذلك أحد، إلا أبا حنيفة.

* **الظباء:** أحلها جهور العلماء.

* **الحمر الوحشي:** أحلها جهور العلماء.

* **البقر الوحشي:** أحلها جهور العلماء.

* **الضب:** قال عنه عمر بن الخطاب، إن النبي ﷺ لم يحرمه وقد دخل عبد الله بن عباس وخالد بن الوليد مع رسول الله ﷺ بيت ميمونة ابن الحارث زوج رسول الله فقد مرت له لحم ضب جاءها مع قريبة لها من نجد، وكان رسول الله ﷺ لا يأكل شيئا حتى يعلم ما هو، فاتفق النسوة ألا يخبرنه حتى يربين كيف يتذوقه، ويعرفه إن ذاقه، فلما أن سأله وعلم به تركه وعافه، فسألته خالد أحرام هو؟ قال لا، ولكنه طعام ليس في قومي فأجذبني أعاذه، قال

الفصل الخامس: اللحوم بين الحلال والحرام

٦٧

خالد: فاجترته إلى فاكلته، ورسول الله ينظر وقد أحل الشافعى وابن حزم جواز أكل الضب. ويرى الشافعى أن العرب تستطعه وقدحه، ولا يزال يباع ويشرى بين الصفا والمروة من غير نكير . ويحل أكله أحمد ومالك والشافعى وابن حزم، ويذكره أبو حنيفة.

* **الضبع:** يرى أحمد والشافعى وابن حزم أنه حلال وحججة أحمد والشافعى أن للضبع من دون ذوات الأنياب استثناء من حكم ذوات الأنياب، وذكر ابن القيم أن تحرير السبع يجب أن يتواتر فيه شرطان: أن يكون ذا ناب، وأن يكون سبعا بطبعه كالأسد، بينما يرى أبو حنيفة بحربتها ولما سُئل عنها أبو هريرة قال: نعجة من الغنم، وعن عطاء قال: ضبع أحب إلى من كبس.

* **الشعل:** حلال عند الشافعى وأحمد، ويذكره مالك، ويحرمه أبو حنيفة، وذكر ابن حزم أنه لا يؤكل.

* **السنور الأهلي:** حرمه جمهور العلماء لأنه كالأسد يأكل الجيف.

* **الفيل:** حرمه الأحناف والشافعية، وأباحه مالك.

* **البيرون:** يحل أكله عند الشافعى وأحمد ومالك وابن حزم، ويذكره أبو حنيفة.

الذبائح واللحوم بين الحلال والحرام

- * **القنفذ:** يرى الشافعي أن العرب تستطيه، وعليه فلا بأس بأكله، ويواافقه على ذلك ابن حزم. أما مالك فقال: لا أدرى، أما أحمد وأبو حنيفة فيحرمانه.
- * **اللَّوْبَرُ:** حلال عند الشافعي وابن حزم، وحرام عند الأحناف.
- * **السمور:** حلال عند الشافعي حرام عند الأحناف.
- * **الفَنَلُ:** حلال عند الشافعي حرام عند الأحناف.
- * **الغزال:** حلال يأجّماع الأئمة.
- * **القاقيم:** حلال عند الشافعي، حرام عند الأحناف.
- * **الحوافصل:** حلال عند الشافعي حرام عند الأحناف.
- * **القرد:** حرمه الشافعي وابن حزم والقول المعتمد لمالك وجمهور أصحابه هو الكراهة، وفي قول آخر بالحرمة.
- * **النسناس:** حرمه الشافعي، وكراهه مالك وأصحابه، وله قول بالتحريم.
- * **الفيل:** حرمه الأحناف والشافعية، وأباحه مالك.
- * **الأسد:** جمهور العلماء يرى أنه حرام أما مالك فيقول يكره ولا يحرم.
- * **الدب:** يكرهه مالك ولا يحرمه أما جمهور العلماء فيرى أنه حرام.
- * **الفهد:** يحرمه جمهور العلماء أما مالك فيكرهه ولا يحرمه.

الفصل الخامس: اللحوم بين الحلال والحرام

٦٩

- * **الذئب:** حرام عند أغلب العلماء إلا أن مالك يحلله.
- * **الزرافة:** لا يحرمها مالك بل يكرهها.
- * **اهر الأنسى:** حرام يأجماع الفقهاء.
- * **اهر البري:** أجمع العلماء على حرمتها.
- * **الدجاج:** حلال بالاجماع وروى أبو موسى الأشعري قال رأيت النبي ﷺ يأكل لحم الدجاج.
- * **النعامنة:** حلال يأجماع الأئمة.
- * **الكركي:** حلال يأجماع الأئمة.
- * **السجاري:** حلال يأجماع الأئمة.
- * **الطاووس:** حلال يأجماع الأئمة.
- * **البط والأوز:** حلال يأجماع الأئمة.
- * **الجمل:** حلال.
- * **القطا:** حلال يأجماع الأئمة.
- * **العصافير:** يحل أكلها حيث قال رسول الله ﷺ فيها «ما من إنسان قتل عصفوراً فما فوقها بغير حقها إلا سأله الله تعالى عنها. قيل يا رسول الله، وما حقها؟ قال: يلدها فيأكلها، ولا يقطع رأسها ويرمي بها، وفي حكمه الزرزور والبلبل والعنديب والصعور والنغر.

الذبائح واللحوم بين الحلال والحرام

- * **الحمام:** حلال ومعه في نفس الحكم اليمام والدبس والفواحت والقمرى والسمان والقنابر.
- * **الباشق والشاهين:** لا يحلأ برأي معظم الفقهاء إلا أن الإمام مالك يكرهها.
- * **النسر والصقر والبازى والعقاب:** حرام عند أغلب الأئمة إلا أن مالك يكرهها ولا يحرمها.
- * **البوم والصرد والهدى والمضوئ:** حرام يأجحى الأئمة.
- * **الخيبة والعقرب:** حرام إلا أن مالك يرى اباحتها.
- * **الغراب والحدأة:** لا تحل يأجحى الأئمة إلا أن الإمام مالك يرى أنها حلال.
- * **القراد والجعلان:** لا يحلان إلا أن الإمام مالك يرى اباحتها.
- * **الخفساء والجنديب:** يرى معظم الفقهاء بعدم حلهما إلا أن الإمام مالك يرى حلهما.
- * **الوزع ومنها (الخرباء والعظاء) والحلزوون:** لا تحل إلا أن مالك يرى اباحتها.
- * **القمل والبراغيث والبق والبعوض والذباب:** لا تحل يأجحى الأئمة.
- * **النمل والنحل والذر:** لا تحل إلا أن مالك يرى حلها.
- * **الفأرة:** لا تحل.

الفصل الخامس: اللحوم بين الحال والحرام

٧١

* **الجلالة:** وهي الحيوانات التي تأكل التجسسات أو تكون العجاسة غالبة في عيشها، وينطبق هذا على بهيمة الأنعام، حيث تغلب الجلة على غذائها، والجلالة محظمة بأجماع جمهور العلماء إلا أن ابن حزم يرى أن الدجاج لا يدخل في نطاق الجلالة، كما أن مالك يرى أن الجلالة مباحة، ويرى الإمام أحمد بحسب الجلالة وعلفها ٤ يوما حتى تطهر.

* **الجراد:** حلال أكل الجراد لقول رسول الله ﷺ «أحلت لكم ميتتان الحوت والجراد». ويحل أكل الجراد حيا أو ميتا، ولكن المالكية يرون أنه إن وجد ميتا حفف أنفه، ولم يمت بعد أخذه حيا، حرم الله أكله لأنه من صيد البر.

* **الكلب العقور:** حرام يأجحى الأئمة.

* **الأرنب:** يحل لقوله تعالى **«وَيَحْلُّ لَهُمُ الطَّيَّابَاتِ»** [الأعراف: ١٥٧] لحديث جابر أن غلاما من قومه أصاب أرنب فذبحه بمروة (أي بمحجر) فسأل رسول الله ﷺ على أكله فأمره أن يأكلها، ول الحديث أنس رضي الله عنه "أفصحتنا أربنا عن الظهران، فادركتها، فأخذتها فذهبت بها إلى أبي طلحة فذبحها، وبعث بكتفها وفخذها إلى رسول الله ﷺ فقبله".

* **فراخ النحل ودود الجن ودود التمر ودود الفاكهة:** يرى الإمام مالك بحلهم إذا قبلته طبيعة الأكل وفي نفس الوقت لاتسببه له ضررا.

* لحوم البشر: محنة ياجماع الأئمة لقوله تعالى ﴿وَلَا يَغْتَبَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا أَيْحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهُتُمُوهُ﴾ [الحجرات: ١٢] وأمر رسول الله ﷺ بأن يوارى كل ميت سواء كان مؤمن أو كافرا، وعليه فمن أكله لم يواره ومن لم يواره فقد عصى الله تعالى، ولقوله تعالى ﴿إِلَّا مَا ذَكَرْتُمْ﴾ [المائدة: ٣] وأن الإنسان لا يذكرى به، فلكل هذا فهو حرام في القرآن والسنة والإجماع.

وعقليا على ما عرضناه بالنسبة لما أجمع العلماء على حله أو حرمتنه، وكذلك رأي بعض الفقهاء في ذلكخصوص فقد نرى وجهة نظر لبعض الأئمة كالإمام مالك، والتي تتمسك بعدم تحريم كافة أنواع الكائنات البرية، إلا الخنزير وذلك تمسكا بقوله القرآن الكريم في هذا الموضوع، وذلك تأسيساً بابن عباس، ومذهبه الذي يرى أنه لا حرام إلا الأربع المذكورة في القرآن الكريم، حيث يرى أن أحاديث النهي قد تفيد الكراهة، ولا تصل إلى حد التحريم، أو ربما لم تبلغه أحاديث النهي عن السباع وغيرها، ولذلك يرى الإمام مالك بكرهها، ولا يحرمهما، ومن ناحية أخرى فمما هو معروف أن الرسول ﷺ لم يأكل الجراد و الضب تقدرا ول珂ه ﷺ لم يحرمهما، كما كان رده ﷺ على سليمان الفارسي عندما سأله عن الجراد هو «لا آكله ولا أحرمته». وأما عن عموم الدواب والطير، فإنه من الأصول المعتبرة في هذا النطاق، هو إما

الفصل الخامس: اللحوم بين الحلال والحرام

٧٣

لاستطابه أو لاستخبات، ولأن العرب هم المخاطبون أولاً وبلغتهم، قبل غيرهم، وهم لا يميلون تجاه الأشياء المستقدمة، لا يميلون أيضاً تجاه التسليم الزائف. وعليه فهم معتدلون، وعليه يرى بعض العلماء أن ما استطابه العرب فهو حلال، أما ما استحبه العرب فهو حرام، وتُتبع الطائفة الأكثـر حين تستطـيب طائفة، وتستخـبـث أخرى، ومن الوجهة التالية يرى ابن عباس أن ما سُكت عنه فهو عفوٌ لقول رسول الله ﷺ «الحلال ما أحل الله في كتابه والحرام ما حرم الله في كتابه وما سكت عنه فهو عفوٌ من عفوه». ثم تلا الآية: «**قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّماً عَلَى طَاعِمٍ**» [الأنعام: ١٤٥].

(ب) الحيوانات البحرية:

ولعني بها الحيوانات التي لا تعيش إلا في الماء كالسمك والجميري والحيتان وما شابه ذلك، فهذا كله حلال لقوله تعالى: «أَحَلَ لَكُمْ صِيدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلسيَارَةِ»، وسواء أصطيادت حيوانات البحر، أم أخرجت حية، ثم ماتت، أم أخرجت ميتة، وسواء قتلتها حيوان بحري أم بري أم قتلها إنسان مسلم أو غير مسلم، كل ذلك مباح بدون تزكية، ويدل على ذلك أيضاً حديث الحوت، حيث قذف البحر إلى الساحل بدأبة ضخمة تدعى العنبر، فأكلوا منه، ولما قدموا إلى المدينة سألوا رسول الله ﷺ عنها فقال: «هـو رزق أخـرـجـهـ اللهـ لـكـمـ، فـهـلـ مـعـكـمـ مـنـ لـحـمـهـ شـيـئـاـ فـيـطـعـمـوـنـاـ؟»

الذبائح واللحوم بين الحلال والحرام

٧٤

قال جابر: فأنزلنا إلى رسول الله ﷺ منه فأكله». ولقوله تعالى: **(هُوَ مَا يَسْتَوِي الْبَحْرَانِ هَذَا عَذْبٌ فُرَاتٌ سَائِعٌ شَرَابٌ وَهَذَا مِلْحٌ أَجَاجٌ وَمَنْ كُلَّ تَأْكُلُونَ لَحْمًا طَرِيًّا) [فاطر: ١١]** إلا أن أبي حنيفة يرى أنه لا يؤكل من حيوان البحر إلا السمك فقط.

أما السمك المملح وهو السمك المخلوط بالملح لحفظه من التلف لفترة طويلة كالفسيح والسردين والملوحة، والسمك المدخن كالرنجة فكلها ظاهرة، ويحل أكلها.

وما هو ملحوظ فقط يوجد بالسمك بعض الدم وهو كالدم المتبقى في الأوعية الدموية بعد الزكاة الشرعية. وهو لا يعتبر دما مسفوحًا لأن الدم المسفوح لا يتحكم بتجاسته إلا بعد خروجه.

(ج) الحيوانات البرمائية:

وهي الحيوان الذي يعيش في البر وفي الماء ولا يحل أكله إلا بتزكيته أي بذبحه ومن أمثلته: التمساح والقنفذ، والسمور والسلحفاة والقرشة وكلب الماء، وسبع البحر والضفدع.

ولقد اتفق العلماء على حل كل ما يعيش في البر والبحر، إلا أن العلماء اختلفوا في الضفدع، فمنهم من حرمه لنهي رسول الله ﷺ عن قتلها، ومنهم من قال: ليس كل ما نهى عن قتله حرام أكله، إلا إذا كان من الحبائث.

(د) المحرمات في كتاب الله:

جاءت المحرمات مجملة في أربعة محرمات في نص الآية الكريمة لقوله تعالى: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ، إِلَّا أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ ذَمَّاً مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ حِنْزِيرٍ، فَإِنَّهُ رَجُسٌ أَوْ فِسْقًا أَهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ، فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [الأنعام: ١٤٥].

ثم جاءت المحرمات مرة أخرى مفصلة في عشرة محرمات في قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أَهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخِنَقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدَّدَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَأَن تَسْتَقِسِمُوا بِالْأَزْلَامِ ذَلِكُمْ فِسْقٌ﴾ [المائدة: ٣].

ومن المعروف أن جميع اللحوم تدخل دائرة الحلال، حيث أن كل طعام لا مضره فيه فأكله حلال، سواء كان لحوماً أو غيرها، إلا إذا قام الدليل الشرعي على حظره وتحريم أكله، خصوصاً لأصول التحرير والتخليل، كنصوص القرآن الكريم، والسنّة النبوية ودلائلها.

ولقد حرم الله جل وعلت قدرته بعض الأطعمة لحكمة يعلمها الله وحده، ومن هذه الأطعمة ما هو مضر بالجسم أو مقدس للعقل، ومن ثم بالدين، ولقوله تعالى: ﴿وَيَحْرُمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثُ﴾ [الأعراف: ١٥٧].

الذبائح واللحوم بين الحلال والحرام

ويتضح أن المحرمات تقع تحت قائمة الخبائث، والخبائث قد تضر بالجسم، وتفسد العقل، أو كليهما.

ونتيجة للتقدم العلمي الهائل والسريع، والمتلاحق يهدينا الله عز وجل إلى معرفة بعض الجوانب الهمامة، وليس كل الحقيقة، بخصوص خطورة بعض المحرمات فحينما نزل القرآن الكريم منذ أربعة عشر قرناً، وعندما كانت العلوم في مدها، ما كنا نعلم شيئاً عن خطورة تلك المحرمات.

أما الآن فقد توصل العلم الحديث بفضل الله وحده إلى بعض الحقائق عن خطورة بعض المحرمات، وبالقطع فهي قليل القليل لقوله تعالى **(وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا)** [الإسراء: ٨٥] ولكن، في الوقت نفسه، تتضح لنا عظمة القرآن الكريم ومصداقية رسوله ﷺ ككمبلغ للرسالة، وبنظره إلى المستقبل نستطيع أن نؤكد أنه سوف يكتشف الكثير والكثير عن خطورة تلك المحرمات، وهذا يظهر قدرة الله على إخبارنا بالخبائث، ومسايرة القرآن الكريم لكل زمان ومكان، كما يجب أن نؤكد أن بحث الإنسان في خطورة بعض المحرمات لا يمس من قريب أو بعيد علة تحرئها، ولا ينافيها، ولكنه يسير موازيها، ومؤكداً عليها، علاوة على أن اجتهاد الإنسان وبمحضه في كافة الأشياء، إنما هو مسلك محمود، نرجو أن ترعاه عنابة الله وتتولاه، حيث يأمرنا الله تعالى بذلك لقوله: **هُنَّا مَعَ شَرِّ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ**

الفصل الخامس: اللحوم بين الحلال والحرام

٧٧

إِنْ أَسْتَطَعْتُمْ أَنْ تَنْفُذُوا مِنْ أَقْطَارِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ فَانْفُذُوا
لَا تَنْفُذُونَ إِلَّا بِسُلْطَانٍ» [الرحمن: ٣٣].

وفيما يلى نعرض بعض المحرمات في الآيات الكريمة على النحو

التالى:

أولاً: الميّة: وهو ما مات حتف أنفه من الحيوانات البرية، وتوكّل لحومه، ويستثنى من ذلك السمك والجراد.

وي INCLUDED تحت معنى الميّة: المخنقة، والموقدة، والمزدبة، والتطيحة، وأكيلة السبع، مع العلم أنه إذا أدركت أي من هذه الحيوانات، وفيه حياة مستقرة، وذبح فهو حلال.

ومن ناحية أخرى فإن ما قصده الشارع من تحريم للميّة، فهو تحريم لأكل لحومها أما غير ذلك فيمكن الانفصال به كالمجلد والصوف والشعر والريش والعظم والقرن والظفر، وكذلك في أغراض الدباغة، وعمل الأمشاط وما إلى ذلك من الأغراض كما يمكن استعمال الأنفحة الميّة، لأن الصحابة عليهم السلام عندما فتحوا بلاد العراق أكلوا من جبن الجوس، وهو يعمل بالأنفحة، مع أن ذبائحهم تعتبر كالميّة. إلا أن مالك يرى غير ذلك، وأن كل الميّة حرام حيث الجلد مثلاً جزء من الميّة لا يظهر حتى بالدباغ.

وما هو معروف في الميّة مستقلة، وتعافها النفس البشرية السوية، علاوة على امتلائها بالدم الذي يساعد على سرعة فسادها وتحللها، كما أنه يمكن أن يكون أحد أسباب موتها هو إصابتها بأحد

الذبائح واللحوم بين الحلال والحرام

الأمراض المشتركة، والتي تنتقل من الحيوان للإنسان كمرض السل، أو الحمى الفحمية، مما قد يؤدي إلى إصابة الإنسان بمرض فتاك، وربما يؤدي بحياته، وينتقل بدوره لآخرين. ويعتبر أيضاً ما قطع من الحي في حكمه كالميتة، لقول رسول الله ﷺ «ما قطع من البهيمة وهي حية فهو ميتة»، حيث كان أهل الجاهلية يحبون أسنة الأبل وهي حية ويقطعن إليات الغنم وهذا تعذيب جائر للحيوانات.

وتعتبر الحيوانات المسموح بذبحها شرعاً ميتة. إذا فارقتها الروح من غير ذكاة (ذبح). وأما الحيوانات المحرم أكلها كالسباع والخنزير، فزكاتها كموتها.

ويحل الجراد الميت بنص الحديث كما يستثنى من الميتة المحرمة كذلك الجنين في بطن أمه، نص الحديث: «ذكاة الجنين ذكاة أمها».

وما يلاحظ أن الحيوان الذي يموت تكون أجهزته في حالة طبيعية ظاهرياً، حيث كان قاتماً بعمله إلى وقت قصير، قبل موته، مما يشير الشك في سبب موته، كما في الأحوال التالية:

- ١- أمراض القلب أو الرئة التي تنتهي بموت الحيوان؛ وإن لم تظهر عليه أعراض واضحة للمرض كالاستحالة اللفيفية أو الدهنية، أو التهاب التامور، أو انسداد الأوعية التاجية بجلطة، أو الإصابة بتقلص عصبي بجأط الأوعية التاجية.

الفصل الخامس: اللحوم بين الحلال والحرام

٧٩

- ٢- أمراض الجهاز التنفسى التي تنتهي بموت الحيوان؛ كالالتهاب الرئوي، والغرينها الرئوية، أو السل الرئوي العام الحاد.
 - ٣- موت الحيوان في أحوال تضخم الغدة التمومية؛ وقد يحدث ضغط على العصب السمباتوبي والثانى، مما قد يؤدي إلى توقف القلب.
 - ٤- قد يحدث الموت نتيجة لمرض في الجهاز الهضمى أو البولى؛ ومن هذه الأمراض الفجار قرحة في معدة الحيوان، أو في أمعائه، أو نتيجة لاحتياس البول في الحيوان.
 - ٥- التسمم بسبب ميكروبات مرضية أو تعفنية أو سموم ناتجة عن تحلل المواد الزلالية مما يحيط الحيوان.
 - ٦- إصابة الحيوانات ببعض الأمراض التي تسبب موتها كما في التضخم العضلي، والحمى الفحمية، والأوديما الخبيثة، وعند أكل لحوم هذه الحيوانات الميتة، فيصاب الإنسان بفروع قد لا تشفى أبداً. وإذا ما وصلت الميكروبات المسيبة لتلك الأمراض إلى الرئتين فإن وفاة الإنسان تكون حقيقة حتمية، وفي وقت قصير، علاوة على امتلاء تلك الحيوانات الميتة بالدم الذي تعافه النفس البشرية.
- وما سبق عرضه يتضح أن الحيوان الميت يكون سبب موته في أغلب الأحيان إصابته بحالة مرضية، وعموماً تمثل تلك الحالة المرضية

الذبائح واللحوم بين الحلال والحرام

خطورة مؤكدة على صحة وسلامة الإنسان، ولذلك فقد حرمتها الله عز وجل لقذارتها وخطورتها، وكونها من غير الطيب من الطعام والمخالفة للكفار والمنافقين والوثنيين، ولما فيها من ضرر بالدين والبدن، حيث يوجد بها الدم الخرم شرعاً والضار بدنياً.

ثانياً: الدم: مما هو معروف عن أهمية الدم أنه يحمل الغذاء لجميع خلايا الجسم، وينقل منها إفرازاتها والسموم التي تحملها، فهو يحمل البولينا من الجسم لفرزها عن طريق الكليتين، كما أن الدم يعتبر من أحسن البيئات لنمو وتكاثر كافة أنواع الكائنات الحية الدقيقة. والدم هو الذي يجمع بخار الماء مع ثاني أكسيد الكربون من الأنسجة ويتم التخلص منها عن طريق الرئتين والكلى والجلد، فضلاً عن أنه قد تكون هناك خواريج بالأوعية الدموية وتفرز سمومها في الدم.

وعليه يتضح أن الدم يكون محلاً بكافة نواتج إخراجات وإفرازات الجسم في الظروف العادبة لاهيكله عما يحمله في الظروف المرضية فيكون علاوة على نواتج اخراجات وأفرازات الجسم محلاً باليكروبات أو الفيروسات الممرضة، ومن ناحية أخرى فالدم سريع التلف.

أما عن المراد بالدم الخرم فهو الدم مطلقاً المسفوح منه وغير المسفوح، والدم المسفوح هو الدم السائل والمصبوب عند تركة الحيوان، وكذلك دم غير المُركَّبات.

الفصل الخامس: اللحوم بين الحلال والحرام

٨١

ويحرم الدم لأنه مستقل عن النفس البشرية السوية كما أنه ضار لوجود الميكروبات الممرضة والمفسدة به، حيث يمكن أن يصيب الإنسان بمختلف أنواع الأمراض البكتيرية والفيروسية والفتيرية. ومن ناحية أخرى يعفى عن اليسير من الدم المتبقى بالأوعية الدموية عند جميع الأئمة.

وما هو معروف، فقد أباحت السنة النبوية ذمّين ومتّيin لقول رسول الله ﷺ «أحلت لكم ميتان ودمان، فاما الميتان فالحوث والجراد، وأما الدمان فالكبيد والطحال».

ويجب أن لا نغفل عن حرمة جميع الدماء سواء كانت حيوانات بحرية أو بحرية، فتحرم دماء الترفة البحرية وغيرها كدمع ثعبان السمك وما شابهه.

ثالثاً: لحم الخنزير:

الخنزير حيوان يتميّز بالقدرة، وعندما ترتفع درجة الحرارة يتصرّغ في روثه وبوله وهو الحيوان الوحيد الذي يأكل بينهم، فهو لا يُقي ولا يُدر، ويأكل كل ما يقابل له من جيفة أو براز أو حيوان ميت، كالفتران الميتة، مما يجعل النفس البشرية تعاف أكل اللحوم.

ولما ظهر الإسلام، وأرسل الله رسولنا محمداً ﷺ هادياً ومبشراً ونديراً، ليكون رحمة للعالمين لقوله تعالى «وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ» [الأنبياء: ١٠٧] حيث لم يكن في عصره ﷺ من العلوم من لشهده الآن، ولم تكن أمراض الحيوان قد درست، ولم تعرف بعد

الذبائح واللحوم بين الحلال والحرام

مساراتها أو مسبباتها، بل إن المجهور لم يكتشف إلا بعد أكثر من ألف عام من بعث محمد ﷺ.

فلكل ذلك ولغيره نرى أن ما جاء به رسول الله ﷺ في كتاب الله يتحقق علمياً بما لا يدع مجالاً لأي شك بعد أكثر من ألف وربعمائة سنة، من بدء الرسالة، فإنما هو قول رسول رسول أمين تلقاه من لدن عزيز حكيم، الأمر الذي يتزكى انطباعاً في النفس، ويزيدها يقيناً بالإيمان بالدين الإسلامي، وبكل ما جاء به محمد ﷺ مبلغاً به من رب العزة والجلال. وحينما ننظر من وجهة النظر العلمية والبحثية إلى طبيعة ذلك الحيوان المحرم، علاوة على طبيعة النفس البشرية، التي تلح في معرفة أسباب المنع والتحريم، نلحظ ما يلي:

- ١- يحتاج الخنزير إلى طعام تقل فيه نسبة السيلولوز (كالحبوب والفواكه) وهي من ألواع الغداء المطلوبة للإنسان، وعليه فهو ينافس الإنسان في غذائه.
- ٢- نسبة الدهن في لحم الخنزير هي أعلى نسبة في مختلفة لحوم الحيوانات إذ تراوح ما بين ٤٣-٢٤٪ (بينما في الصأن ٥-٩٪، وفي البقر ٢٥٪) واستهلاك نسبة عالية من الدهون الحيوانية تؤدي إلى الإصابة بأمراض القلب والشرايين.
- ٣- يستفيد مُربِّي الحيوانات من لحومها ولبنها ووبرها أو صوفها بل وعملها في الحقل، إذا أراد المربّي ذلك. لكنه لا يستفيد من الخنزير إلا لحمه فقط.

الفصل الخامس: اللحوم بين الحلال والحرام

٨٣

- ٤- يساعد براز الخنزير على جذب الذبابة المنزلية لكي تضع بيضها، وما يلفت النظر، فإن البيضة تفقس إلى يرقة في أسبوع واحد، في حين أن البيضة تحتاج إلى أسبوعين لكي تفقس إلى يرقة في روث الخيل، وثلاثة أسابيع في براز الإنسان. وتنقل الذبابة المنزلية أخطر الأمراض للإنسان مثل مرض التيفود، ومرض الباراتيفود، والكولييرا، والتهاب العين، والدوستاريا الأمبية، والبكيرية، كما تنقل الذبابة المنزلية بيض بعض الديدان مثل الإسكارس، كما أنه يمكنها وضع البيض الذي يفقس إلى يرقات في بعض الجروح فتلدثها. وهذا يوضح خطورة تربية الخنزير.
- ٥- السموم الفطرية في أكباد الخنزير تفوق بمراتها في أكباد الحيوانات الأخرى كالبقر والضأن والإبل.
- ٦- يصاب مستهلكو لحم الخنزير لفترات طويلة بالعنه والسفة، وهذا ما أظهرته البحوث العلمية في شمال وغرب أوروبا (بحوث أجراها علماء من أوروبا).
- ٧- يعتبر الخنزير مصدراً من أهم المصادر التي تسبب لحومها إصابة الإنسان بالأمراض، عندما يختلف في شدة عدواه عن غيره من الحيوانات. ومن أخطر الأمراض التي تنقلها لحوم الخنزير للإنسان هي ما يلي:

أ- الدودة الشعرية الحنزونية (تريكلاسيبرالس) تصيب تلك الدودة الإنسان عند استهلاكه لحوم الخنزير مصابة بجويصلات الدودة

الذبائح واللحوم بين الحلال والحرام

الشعرية المخازونية. وهي دودة صغيرة الحجم يبلغ طولها ١٥ مم (في الذكر) ومن ٣-٢ مم (في الأنثى) ويبلغ عدد المصاين بالدودة الشعرية أكثر من ٥٠ مليونا. وتعيش الدودة الشعرية في أمعاء الفغران، ويرقاتها في عضلاته، والحيوان الأكثر قابلية للعدوى بها هو الخنزير الذي يأخذ بدوره الإصابة عن طريق أكل الفغران المصابة سواء حية أو ميتة.

وتحدث الإصابة للإنسان عن طريق إستهلاك لحم الخنزير المصاب بالعدوى.

أعراض الإصابة بالدودة الشعرية المخازونية:

(١) مرحلة غزو اليرقات؛ وتشمل الأيام السبعة الأولى لتناول لحم الخنزير المصاب، وفيها تهيج اليرقات الغشاء المخاطي المبطن للأمعاء، وينتتج عن ذلك التهابها واحتقانها ويحدث قىي مع إسهال، بالإضافة إلى المغص.

(٢) مرحلة هجرة اليرقات؛ وقد تقتد هذه الفترة من أسبوع لأسبوعين، وتتميز تلك الفترة بوجود صداع شديد، نتيجة السموم التي تفرزها اليرقات، وذلك أثناء سيرها في مجرى الدم، كما ينتج عنها حمى متوجة، وألاما روماتزمية شبيهة بالثيفود، مع صعوبة التنفس، وصعوبة المضغ والبلع، إضافة إلى وجود أورام في عضلات الوجه وجفون العين، وقد تحدث مضاعفات نتيجة هجرة اليرقات تشمل القلب إضافة للرئتين والجهاز الهضمي

الفصل الخامس: اللحوم بين الحلال والحرام

٨٥

والعين (اصابة العين تمثل حوالي ٣٥٪ من الحالات) فتؤثر على قوة الإبصار، وتؤلم العين، مع الخوف من الإبصار في وجود الضوء.

(٣) مرحلة تحوصل يرقات الدود الشعيرية الحلزونية؛ تضع الدودة التي توجد في الأمعاء الدقيقة يرقات، وتصل هذه اليرقات إلى الأوعية الدموية ثم إلى القلب والرئتين، لتعود إلى القلب مرة أخرى، ومنه تصل إلى جميع أجزاء الجسم، وخاصة عضلات الجسم (كالحجاب الحاجز، عضلات القفص الصدري، اللسان، القلب إضافة إلى النخاع العظمي). وتظل تلك الفراة لمدة تصل إلى عشرة أيام.

وتحوصل اليرقات في عضلات الجسم، ويصبح المصاب في حالة إعياء شديدة وضعف وهزال، نتيجة لإصابة عضلة القلب والأعصاب ومضايقاتها، ويحدث بعد ذلك هبوط متزايد لضغط الدم، ويتحول لون الجسم للأزرق، وربما تنتهي الحالة بوفاة الإنسان.

وتحتاج هذه المرحلة لمدة تتراوح من ٣٠ إلى ٦٠ يوماً، مع العلم أنه لا يوجد علاج فعال لهذه الإصابة حتى الآن، وهذا يظهر لحم الحنзير متميزة على سائر لحوم الحيوانات الأخرى، في إفراده بتلك الإصابة المميتة، نتيجة لالتهاب عضلة القلب، أو التهاب الغشاء السحائي للمخ.

الذبائح واللحوم بين الحلال والحرام

(ب) الدودة الشريطية الخنزيرية (تنياسوليم)؛ ويبلغ طول تلك الدودة من ١٥-٣٠ مترًا، وتملك رأساً مستديراً مزوداً بالأشواك، ولها ٤ مصات للثبيت، ويكون جسمها من ٩٠٠-٨٠٠ عقلة. وتوجد تلك الدودة في الأمعاء الدقيقة للإنسان المصاب.

وعندما تنفصل العُقل وتخرج مع البراز يحدث لها تحلل ويتساشر منها البيض، وعند تناول الخنزير البيض (وهو العائل الأوسط الذي يسبب تناول لحومه إصابة الإنسان) فإن البيض يفقس في أمعاء الخنزير، ثم يسبر ذلك الجنين الذي فقس عن طريق الدم ليصل لكل أجزاء الجسم، وغالباً يتحوصل في عضلات الخنزير، ونفس الشيء يحدث في الإنسان إذا ما تناول البيض في طعامه، فإن اليرقة تتحوصل في عضلات الإنسان، بل قد تنمو وتذهب للمخ، أو للعين، أو لأى جزء آخر وتسبب له أضراراً وخيمة.

وعندما يأكل الإنسان لحم الخنزير، به تلك الحويصلات، فتسحرر الدودة من الحويصلة، وتتمو وتشتبث في الأمعاء الدقيقة، ومن ناحية أخرى فربما توجد الحويصلات المثانية داخل جسم الإنسان عن طريق:

- ١- تلويث غذاء الإنسان من طعام أو شراب باليبيض الذي يفقس ويسلك طريقه داخل أمعاء الإنسان إلى الدورة الدموية، فاجهاز العضلي، وكلها إلى كافة أجزاء الجسم كالمخ والعين وما شابه.

- ٢- في حالة وجود الدودة في أمعاء الإنسان وإصابته فعلاً، فقد يحدث أن تنفصل بعض العُقل الحاملة للبيض، وبدلًا من أن تسبر

الفصل الخامس: اللحوم بين الحلال والحرام

٨٧

مع البراز تغير إتجاهها إلى المعدة (في مثل حالات القئ). ويحدث لها تحلل، وينتزع البيض ويفقس وتتحرر الأجنة من البوياضات، نتيجة تعرضها للعصارة المعدية والعصارة المعوية وتعرف بالعدوى الذاتية.

٣- تحدث عدوى للإنسان إذا كان مصاباً بالدودة وتلوثت أصابعه نتيجة العادات الصحية غير السليمة، حيث يتوقف حجم الضرر في هذه الحالة على عدد البيض الذي يتناوله الإنسان.

وتشمل أهم أعراض الإصابة بتلك الدودة في الهزال الشديد، والضعف العام، وفقر الدم، والشعور بجوع دائم. وتُحدث بعض السموم التي تخرج من الدودة بعض حالات الأعراض العصبية، وررعاً تسبب انسداداً في الأمعاء أو التهاباً في البريتون، كما تسبب الحويصلات كثيراً من الأضرار نتيجة وجودها في مختلف أجهزة جسم الإنسان كوجودها مثلاً في المخ أو العين أو القلب، الأمر الذي قد يسبب الوفاة.

(ج) الأمراض البكتيرية التي ينقلها لحم الخنير للإنسان هي:

١- الحمى الفحمية.

٢- السل.

٣- الحمى المالطية.

٤- السالمونيلا.

٥- مرض الحمرة.

٦- الفلونزا الخنزير.

وهذه الأمراض قد تسبب الموت للإنسان في كثير من الأحيان.

٧- أما عن **الحالة النفسية والأخلاقية** فإنه من المعروف أن بعض خصائص الحيوان قد تصل إلى من يستهلك لحومه، ويأكل منه، ولأن الخنزير معروف بالخسدة والبلادة، وهو جبل لأنه لا يغار على أنثاه، وهذه الصفات الخسيسة لا يرضي عنها الإسلام. وعلى ذلك يتضح أن لحم الخنزير ضار بالأبدان، وفسد للأخلاق ومولد للأمراض، وما خفي كان أعظم. ومع كل ذلك، فإنه مما لا شك فيه أنه لا قول لإنسان أبداً في مواجهة الكتاب والسنة، إلا أن تطور الأحداث والدراسات الحديثة والأمراض والعلل التي قد يتعرض لها البعض دفعت إلى دراسة تلك الضرمات التي تضر بالدين والبدن. وما هو معلوم فإن الله قد حرم لحم الخنزير وكافة أجزائه الأخرى من دم وشحم وعظم وخلافه لكون الخنزير حيواناً قدرأً، تستحبه الطياع البشرية السوية حيث تعتبر القاذورات والنجاسات من أشهى غذائه، إضافة لما تذكره الأبحاث الحديثة عن أن مداومة إستهلاك لحوم الخنزير، لها تأثير سئ على العفة، كما أنها قد تؤدي إلى العته عند كبار السن.

وعليه تتضح حكمه الله، في أن كل ما أمر به العباد، أو نهاهم عنه، إنما هو خيرهم، وصلاح أمرهم، ولحكمة بالغة، حتى وإن لم تصل

الفصل الخامس: اللحوم بين الحلال والحرام

٨٩

مدارك البشر الفاقدة إلى تلك الحكمة في أوامرها ونواهيه، جل جلاله وعلت قدرته.

رابعاً: المخنقة: وهي الحيوان البري الذي يحل أكل لحمه ويموت خنقًا بحبس نفسه سواء تم ذلك عن عمد أو عن غير عمد بآن يدخل رأسه في مضيق، أو يلتف وثاقه على عنقه أو نحو ذلك. ومن العلوم أن أهل الجاهلية كانوا يميتون الشاة بخنقها، ثم يأكلونها. ثم أتى الإسلام ليحرم ذلك النهج السيء، ويعده إلى النهج السليم.

خامساً: الموقوذة: وهي الحيوان البري الذي يحل لحمه، وضرب بشدة سواء بعضاً أو نحوها حتى يقتل. وكان أهل الجاهلية يضربون أنعامهم حتى الموت، ثم يأكلونها، وجاء الإسلام ليحرم ذلك.

سادساً: المتردية: وهي الحيوان البري الذي يحل لحمه ويسقط من مكان عال فيموت بسبب الصدمة. وكان أهل الجاهلية يعتبرون التردى من الذكاة (الذبح) وجاءت الشريعة الإسلامية لتقتصر الذكاة على الذبح والصيد.

سابعاً: النطححة: وهي الحيوان البري الذي يحل لحمه وينطحه حيوان آخر فيقتله.

الذبائح واللحوم بين الحلال والحرام

ثامناً: أكيلة السابع: وهي الحيوان البري الذي يحل لحمه، ويهجم عليه الحيوان المفترس، فيأكل جزءاً منه فيقتله.

تاسعاً: ما أهيل به لغير الله: وهو أحد المحرمات ويعرف بأنه ما ذكر عليه عند ذبحه اسم غير اسم الله تعالى.

وهذا تقرب إلى غير الله تعالى، وكان الوثيوون يفعلونه عندما يذبحون حيواناتهم، فيذكرون عليها أسماء أصنامهم التي يعبدونها كاللات والعزى وكالمجوسى الذي يذبح للنار، ويضاف إليه أيضاً الذبائح لأحد الأنبياء، أو لأحد الأولياء أو الذبائح للعقبة، أو ما شابه، أو كالعادة التي تعودها الناس من ذبح الحيوانات بحضور كبار المسؤولين كالملوك والسلطانين، والأمراء والرؤساء، حيث يتضح أن مدلول الآية الكريمة يشمل ما ذكر عليه اسم غير اسم الله إضافة لما ذبح، والنية تتوجه لغير الله تعالى، فكلاهما يتساوى في الهدف.

فمن كانت نية ذبحه لغير الله فهي لا تختلف كثيراً عن نطق باسم غير اسم الله فذبيحة كل منها أصبحت حراماً. وفي هذا الاتجاه توجب تقوى الله تعالى لقوله ﴿لَنْ يُنَالَ اللَّهُ حَوْمَهَا وَلَا دَمَاؤُهَا وَلَكِنْ يُنَالُهُ التَّقْوَىٰ مِنْكُمْ﴾ [الحج: ٣٧]. وقد عالج رسول الله ﷺ هذا المحتوى في موضوع معاقرة الأعراب عندما نهى عنه ﷺ وفيه كان العرب يتبارون في

الفصل الخامس: اللحوم بين الحلال والحرام

٩١

الجود والكرم بنحر الإبل، وعند سؤال ابن عباس عن معاقرة الأعراب قال: "أخاف أن تكون مما أهل به لغير الله".

وعليه فكل ما يتقرب به الناس إلى الأضرحة أو الأولياء، أو ما يدعي في طريق الجنائزات، أو ما يدعي للإحتفال بقدوم العظاماء، يكون داخلاً فيما أهل به لغير الله، وتكون جميع تلك اللحوم حراماً. وعليه فتضطلع أهمية هذا التحرير الديني الذي يحافظ على التوحيد.

عاشرًا: ما ذبح على النصب: وقد كانت تلك النصب موجودة حول الكعبة وهي قد تكون أحجاراً أو أصناماً. ويقصد بالذبح عليها أو عندها تعظيم الطاغوت من دون الله، وعلى شاكلتها كل ما يدعي على الأضرحة والقباب للتسلل إليها من دون الله تعالى، وقد كان أهل الجاهلية يذبحون على تلك النصب، بقصد التقرب إلى أولائهم. وهذا جاء القرآن صريحاً واضحاً في تحريمها.

ما يباح من المحرمات للمضطر:

لقد أباح الله سبحانه وتعالى للمضطر تناول المحرمات من اللحوم، ومن ذلك عند حدوث المجاعات، أو من أصابته الضرورة واضطرب إلى تناول شيء من المحرمات (كالميتة ولحم الخنزير وما نحوهما) فلا ذنب عليه إن كان غير قاصد للتلذذ بأكلها بدون مبرر، ولا مجاؤز قد الضرورة التي تدفع عنه الحالك لقوله تعالى: **﴿فَمَنِ اضطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ﴾**

الذبائح واللحوم بين الحلال والحرام

وَلَا عَادٌ فَلَا إِثْمٌ عَلَيْهِ» [البقرة: ١٧٣] ولا بد أن يكون المضطر قد استنفذ كل الوسائل المتاحة للحصول على الطعام الحلال المباح، وللمضطر أن يتناول من الميزة القدر الذي يقيم أوده، ويحفظ حياته من الهلاك، كما أنه يباح للمضطر، إن وجد طعاماً لغيره أن يتناول منه فقط ما يقيم أوده، دون حرج، ودون حاجة لتناول شيء من الحرمات.

الفصل السادس

اللحوم المستوردة

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

اللحوم المستوردة

لقد أصبح استيراد المسلمين لللحوم من الدول غير الإسلامية، سواء كانت كتابية أو غير كتابية، أحد ملامح العصر الذي نعيش فيه وذلك لضيق ذات اليد في الدول الإسلامية، وكثرة عدد سكانها واحتياجها للمزيد من اللحوم والدواجن والأسماك ومنتجاتها.

ولكوننا مسلمين فإن ديننا الحنيف يحتم علينا أن ندقق ونفحص في كل ما نأكله من تلك اللحوم، متوكفين الحذر الشديد في ماهية تلك اللحوم من ناحية، ومن ناحية أخرى يجب أن نعيقمن من الذابح وطريقة الذبح، حتى يصبح ما نتناوله ويدخل أجسادنا من لحوم حلالاً طيباً، ومصرياً به، وبعيداً عن المحرمات التي يخشاها كل مسلم.

وإذا نظرنا إلى أنواع الحيوانات التي تذبح في الخارج، وفي الدول غير الإسلامية، ويمكن تصديرها إلينا، يتضح لنا أن تلك الحيوانات تكاد تحصر في الحيوانات التالية: الأبقار والضأن والمعز والدواجن والرومي والبط والأرانب والحمام والسمان والخنزير، وكلها منتجات تلك الحيوانات كاللحم المفروم، والسجق، واللانشن، والهامبرجر، والبولييف والبسطرمة، ومختلف منتجات اللحوم والدواجن وغيرها.

وما هو معروف ومعلوم فإن الخنزير محظوظاً تماماً، ولا يجوز للمسلم تناول أي لحوم أو دهون منه أو أي منتج من منتجاته. وأما الأنواع الأخرى من لحوم الحيوانات السالفة الذكر فهي مباحة ولا حظر عليها.

الذبائح واللحوم بين الحلال والحرام

وأما بالنسبة للقائم بعملية الذبح، فهو إما مسلم أو كتايب، أو غير ذلك من الكفار، أو المشركين، أو الملحدين أو الوثنيين.

ونستعرض هنا لطرق الذبح ومدى مشروعيتها:

أولاً: ذبح الحيوان وهو في كامل وعيه:

وهذا ينحصر فقط في الطريقة الإسلامية والطريقة اليهودية.

(أ) الطريقة الإسلامية:

وفي هذه الطريقة يتم ذبح الأبقار والغنم ونحر الإبل دون إفقادها لوعيها بأي طريقة من طرق إفقد الوعي، كضرب الحيوان على رأسه مثلاً حيث يذبح الحيوان وهو واع تماماً، إذ يتم طرحه أرضاً على جانبه الأيسر وتقد الرقبة بجذب الرأس إلى الخلف، وإرسائتها على القرين، ويتم قطع الرقبة بسكين حاد طويل في حدود ثلاثة حركات للسكين في الذهاب والعودة، قاطعاً أنسجة الرقبة والحلقوم والمرئ واللوزتين والشريانين والأعصاب، مع ذكر اسم الله على الحيوان أثناء عملية الذبح، ويكون الدايم مسلماً بالغاً مميزاً، أو صبياً مميزاً، ذكراً كان أو أنثى، ويمكن أن يكون الدايم كتايباً.

(ب) الطريقة اليهودية:

وهي تشابه الطريقة الإسلامية إلى حد كبير إلا أن الماخامان تفوض شخصاً يهودياً تعهد إليه بعملية الذبح. ومن المعلوم أن التوراة ما زالت تحرم الخنزير حتى الآن.

الفصل السادس: اللحوم المستوردة

٩٧

ثانياً: ذبح الحيوان وهو فقد لوعيه:

(يتم ذلك في الدول غير الإسلامية) ويتم ذلك بأحد الطرق التالية:

- ١- استعمال المطرقة على رأس الحيوان لكي يفقد الحيوان وعيه، ثم يذبح بعد ذلك.
- ٢- طعن النخاع الشوكي لقطعه خلف الرقبة ما بين الجمجمة والقرة الأولى، وذلك بعد خفض رأس الحيوان بقوة لأسفل، وطعنه عدة طعنات، ثم يذبح الحيوان بعد ذلك.
- ٣- إفقد الحيوان وعيه بصعقه كهربياً، ثم ذبحه بعد ذلك، أو باستخدام قديفة نارية تصوب على رأسه فتحترق الجمجمة وتهتك خلايا المخ، ثم يذبح.
- ٤- إفقد الحيوان وعيه باستنشاقه لغاز ثاني أكسيد الكربون، ثم ذبح الحيوان بعد ذلك.
- ٥- إفقد الحيوان وعيه باطلاق رصاصة على الجبهة لتخترق المخ، إما برصاصة حرة وإما برصاصة تعود إلى المسدس مرة أخرى بواسطة سلك زنبركي بعد اطلاقها، ثم ذبح الحيوان بعد ذلك.
- ٦- إفقد الحيوان وعيه بتحديره، ثم ذبحه بعد ذلك. ويوضح مما سبق في الحالات سالفة الذكر أنه يوحدها جميعها إفقد الحيوان لوعيه، ثم يتم بعدها ذبحه، أو قد يموت أثناء عملية إفقادها الوعي، ثم يكون القطع فيه بعد موته ليس بذبح.

الرد على الأجانب بشأن قسوة الإسلام في عملية الذبح:

يتعرض الدين الإسلامي دائمًا أبدًا إلى التهجم عليه من الأجانب غير المسلمين، وخصوصاً المستشرقين، منهم لإلحادهم الجيد بشعور ديننا؛ ودراساتهم المتعصمة في نواحيه المختلفة، ويدعون أن الدين الإسلامي دين قسوة وعنف، ولا يراعي المشاعر والأحاسيس، ومن الناحية الأخرى يدعون بأنهم يطبقون عندهم ما يسمى بقانون منع القسوة، وعليه فهم يفقدون الحيوان وعيه بأي طريقة من الطرق التي أسلافناها آنفاً والتي تتصف هي نفسها بكل القسوة، وقد ثبتت الحيوان، ثم يذبحونه بعد ذلك، فما رحمة تلك؟ يتم فيها إفقاد الحيوان لوعيه، ثم يتم ذبحه بعد ذلك، أما الآن فتحن أمام طريقة فريدة أقرها خالق كل شيء وعظيم كل شيء.. الله سبحانه وتعالى وهي الطريقة الإسلامية، والتي يتم فيها ذبح الحيوان وهو بكامل وعيه، ولكنه يفقد وعيه بعد ما لا يزيد عن ٣ ثوان من الذبح، حيث يقطع الودجين والشريانين السباتيين، وهنا يمنع وصول الدم إلى المخ، بما يحمله من أكسجين ومواد غذائية، فيفقد الحيوان حسّه ووعيه بصورة طبيعية نتيجة لانبعاث الدم وتدفقه السريع. وتعليقنا في هذه المرحلة يوضح أنه باستخدام أي من الطرق السالفة الذكر والتي تفقد الحيوان وعيه كما يدعون، فقد ينفق الحيوان قبل إعداده وتجهيزه ليكون طعاماً ولا يذبح، وبالتالي لا يتم به الإدماء الكامل كما يجب، بل يتم إحتجاز جزء كبير من الدم بالذبيحة، وهذه الكمية من الدم تضاف إلى وزن

الفصل السادس: اللحوم المستوردة

٩٩

الذبحة، وهذه الزيادة غير الحقيقة حرمتها شريعة المسلمين، والذبح بالسكين – دون أي تأثير سابق على الجهاز العصبي للحيوان سواء في المخ أو النخاع الشوكي – يؤدي إلى الاستجابة الطبيعية للبعض والتنفس وضخ الدم وانسيابه إلى خارج الجسم من مكان الذبح، فيتم الإدماء الكامل بمساعدة الإنقباضات العضلية وحركات القوائم.

أما في حالة استخدام المؤثرات على الجهاز العصبي فإن تأثيرها يكون مباشراً على الجهاز العصبي للذبحة، مما يؤدي إلى شلل في الجهاز العصبي، وربما فوق الحيوان تماماً – فيصبح ميتة – وذلك قبل أن يذبح لفريغ ما يحتويه القلب والأوعية الدموية من دم فيستحيل مع ذلك الإدماء الكامل ويتبقي جزء كبير من الدم محتجاً بالذبحة مما يؤدي بدوره إلى زيادة وزنها، وهذا هو الهدف الأساسي لتجار اللحوم في الدول غير الإسلامية، ودعواهم أن طرفهم هذه هي رأفة بالحيوان إنما هو إدعاء باطل، ولا أساس له من الصحة، بل إنهم يريدون مزيداً من الكسب والربح غير المشروع.

وعليه فنحن نرى وجوب ذبح الحيوان وهو في كامل وعيه، تمشياً مع سنة رسولنا ﷺ وعدم السماح باستخدام أي وسيلة من وسائل إفقاد الوعي سواء بحججة عدم تعديبه أو بحججة السيطرة عليه، وخصوصاً بعد التمكّن من اعداد وتجهيز صندوق يدخله الحيوان دون أن يدرى، ثم ينقلب هذا الصندوق رأساً على عقب ليجعل الحيوان في حالة مائلة لحالة الذبح الطبيعية، ولذبح الحيوان وهو بكل وعيه، وبذلك يمكن

الذبائح واللحوم بين الحلال والحرام

السيطرة على الحيوانات الكبيرة الحجم، وما هو جدير بالذكر في إن الذبح الإسلامي والذي يتم فيه قطع رقبة الحيوان مما يؤدي إلى إستشارة الحيوان وبالتالي تسريع ضربات قلبه، وكذلك انقاض أووعيه الدموية نتيجة إفراز الأدرينالين، والتورادرینالين، إضافة إلى تأثيرهما الكبير على عضلات القلب وأوعيته الدموية، مما ينبع عنده استنزاف كامل للدماء الذبوحة، وذلك بعكس عملية ذبح الحيوان وهو فاقد لوعيه - كما أسلفنا - مما يؤدي إلى وجود كمية من الدم المتبقى بالذبوحة، مما يترب عليه زيادة غير أمينة في وزن الذبوحة، والتي تؤدي بدورها إلى ربحية غير مشروعة وخسارة غير منظورة للمستهلك، علاوة على سرعة فساد اللحوم.

ومن الناحية الأخرى فإن قلب الحيوان الذي لم يفقد حسّه هو أكثر مساعدة على إخراج الدم، وتمام عملية النزف، علاوة على أن عملية إراحة الذبوحة قبل ذبحها، تؤدي إلى تمام النزف نتيجة للإنقباضات العضلية التي تحدث كرد فعل منعكس لعملية الذبح، وذلك يؤدي إلى جودة اللحوم، نتيجة لاستنزاف أكبر كم من الدماء، وإراحة الذبوحة تفيد في عدة مجالات منها:

(١) توفير قسط كافٍ من الراحة للحيوان قبل عملية الذبح يساعد أجهزة المناعة المختلفة بالجسم على أداء وظائفها، بحيوية كاملة، للتغلب على الكثير من الميكروبات التي تغزو الجسم.

الفصل السادس: اللحوم المستوردة

١٠١

(٢) إراحة الذبيحة قبل ذبحها يؤدي إلى إتمام عملية النزف وتخلص الجسم من أكبر قدر ممكن من الدماء الموجودة به، مما يؤدي إلى جودة اللحوم وحسن مذاقها و يجعلها صالحة للاستهلاك الآدمي فترة طويلة.

عملية الإِدَمَاءُ:

تهدف عملية الذبح إلى تذكية الحيوان، وأن تكون لحومه حلالاً مع إتمام نزف دماء الحيوان على أكمل وجه، وذلك شرطين:

١- أن يتم عملية ذبح الحيوان بأقل قدر ممكن من الألم، وما هو معلوم فإنه يسن حد السكين في الذبح لأن ذلك يقلل إحساس الحيوان بألم الذبح، وهذا مرغوب فيه شرعاً، لتنفيذ توجيهه رسول الله ﷺ بحد الشفار لقوله ﷺ «إِذَا ذَبْحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذِّبْحَةَ وَلِيَحْدُثَ كُلُّكُمْ شُفَرَتَهُ وَلِيَرِحَ ذَبِيْحَتَهُ».

٢- أن تكون عملية نزف دماء الذبيحة كاملة قدر المستطاع. حيث ينزف الحيوان حوالي ثلثي كمية الدماء الموجودة به والتي تتمثل .٧٪ من وزن الحيوان ويطلق على تلك الكمية الدم المستنزف، ويبقى حوالي ثلث كمية الدم بأسجهته وأوعيته وأعضائه، ويطلق عليها الدم المستبقى، ولكي يتم ذلك فلا بد من تطبيق الذبح الشرعي والصحي والحيوان بكامل وعيه حيث يتم قطع الجلد والأعصاب والأوعية الدموية الكبيرة (الودجين والشرريانين السباتيين) والحلقوم والمرئ، ويظل الحيوان ينزف من ٥-١٠

الذبائح واللحوم بين الحلال والحرام

دقائق إلى أن يتم الإدماء الكامل، فبينما ينزف الضأن والمعز حوالى ١٥ لتر ينزف البقر من ٢٠ - ٣٠ لتر أما الخيل فينزف من ٣٠ - ٤٠ لتر، وقد توجد بعض الحالات المرضية كالأمراض المعدية وأمراض القلب وعسر الهضم الشديد والتي يقل فيها نزف الحيوان، مما يؤدي بدوره إلى سرعة فساد اللحوم، و يؤثر بالتبعية على صلاحيتها للإستهلاك الآدمي.

ومن مظاهر سوء الإدماء ما يلي:

- ١- إمتلاء البطين الأيسر للقلب بالدم.
 - ٢- إمتلاء الأوعية الدموية الكبيرة بالذبحة بالدم.
 - ٣- إمتلاء الأوعية الدموية بجلد الذبحة بالدم.
 - ٤- إمتلاء الأوعية الدموية بمنطقة الإبط بالدم.
 - ٥- لون اللحم يكن قائماً، ويكون اللحم متميعاً.
 - ٦- الأعضاء الداخلية كالكبد والرئتين والقلب تكون محتقنة ورخوة.
- وبعد هذا الشرح الوافي لعمليات الذبح والإدماء نستعرض بعض طرق الذبح في البلاد غير الإسلامية حتى يقف القارئ وبأمانة كاملة على كل ما يحدث على الساحة العالمية في مجال الذبائح:

الفصل السادس: اللحوم المستوردة

١٠٣

أ- طرق ذبح الأبقار والضأن:

١- الذبح في الجلثة:

يؤتي بالأبقار أو الخرفان إلى أحد الأماكن المخصصة لذلك، حيث يقوم مختص بايصاله صدمة كهربائية بواسطة آلة خاصة تشبه المقص، توضع على مقدم رأس الحيوان مما يجعله يفقد حواسه، ويسقط على الأرض، كما أن هناك طريقة أخرى وهي الأكثر شيوعاً حيث يضرب الحيوان بعطرقة حديدية على رأسه، أو يتم ذلك بمسدس يتعلق بفوهة قطعة حديدية مثل الرصاص، فإذا أصاب الرأس سقط الحيوان مغشياً عليه، ثم يعلق الحيوان رأساً على عقب بواسطة رافعة، وهذا يتم في المجازر الآلية، ونصف الآلية، ويدفع الحيوان بعد ذلك للجزار، فإذا كان الجزار غير مسلم قام بغرز السكين داخل الحلق من الطرف، ثم أخرجه بقوة إلى الخارج، مما قد يقطع بعض أوداجه ليتسيل منه بعض الدم، وبالتالي هذا مختلف لنا، أما في بعض المجازر القليلة والمعدية والتي يستأجرها الجزارون المسلمين لذبح كمية محددة للاستهلاك المحلي، وذلك للسكان المسلمين فقط، فإن الجزار المسلم يقوم بذبح الحيوان المعلق بسكين حاد حسب الشريعة الإسلامية فيخرج منه الدم، ثم ينتقل بعد ذلك إلى المرحلة التالية من السلخ والتجريف وما إلى ذلك.

٢- الذبح في سراييفو:

يدبح المسلمون الأغنام والأبقار بالطريقة الشرعية إلا أنهـم

الذبائح واللحوم بين الحلال والحرام

يضربونها بآلة كهربية ضربا خفيفة لتقع على الأرض، ثم يدخلونها تحت المقصلة، وهي حية لقطع رأسها، ويسيل منها الدم. أما أهل القرى فيذبحون الأغنام ذبحا شرعيا حيث يكون الذابح مسلما. وهذا يتم أيضا فيما يصدر إلى الخارج وإلى البلاد الإسلامية.

٣- الذبح في المانيا:

يتم الذبح بالنسبة للأبقار بإطلاق المسدس على رأس الأبقار، وينتظر حتى يموت الحيوان تماما، ثم يذبح الحيوان بعد ذلك، حيث لا يكون به أي حراك.

٤- الذبح في بلجيكا:

تتعرض الأبقار والأغنام لعملية إفقد الوعي عن طريق التيار الكهربائي، ثم إسالة دمائها.

٥- الذبح في السويد:

يتم إراحة الأبقار العدة للذبح لمدة ٤ ساعات قبل الذبح، ثم تصعق لإفقادها الوعي لأسباب إنسانية لا علاقة لها بجودة اللحوم، ثم تضرب بالسكين لإخراج الدم منها.

٦- الذبح في الولايات المتحدة الأمريكية:

ويتم بعدة طرق لإفقاد الحيوان وعيه قبل الذبح:

أ- بواسطة استخدام ثاني أكسيد الكربون.

ب- بواسطة التيار الكهربائي.

ج- بواسطة قديفة نارية.

د- بواسطة آلة حادة.

٧- الذبح في اليونان:

تُوجَدُ باليونان حالثان:

أ- الذبح على الشريعة الإسلامية.

ب- يضرب الحيوان الكبير كالبقر في رأسه بمسدس فيسقط على الأرض مغشيا عليه، ويدبح دون التحقق من موته أو كونه حيا قبل عملية الذبح.

٨- الذبح في الدنمارك:

تصعق الأغنام بالكهرباء.

٩- الذبح في الأرجنتين:

تعلق الأغنام إلى أعلى بواسطة آلة، ويدبح الحيوان عن طريق رجل على حسب الشريعة الإسلامية، حيث يقطع الوريدين والمرئ معا، إلا أن حالة هذا الرجل لا تعرف، فهل هو كتابي أم لا؟.

١٠- الذبح في البرازيل:

يساق الثور عند المدخل إلى مكان ضيق، ثم يغلق عليه بطريقة لا يستطيع الخلاص منها، ثم يقوم أحدهم بضرب رأس الثور بمطرقة في يده ضربة غير مميتة، بقصد أن يغيب الثور عن وعيه، ليتمكن السيطرة عليه أثناء الذبح، وفعلا يسقط الثور على الأرض، وفي ذات الوقت

الذبائح واللحوم بين الحلال والحرام

وبسرعة تلقفه رافعة فستاول قدمه لترفعها أوتوماتيكيا إلى أعلى ورأسه منكسة إلى أسفل حيث يأتي رجل بسكن، فيشق حلق الرقبة، ليصل إلى الوريد، ثم يبدل السكين بسكن أكبر، ويقطع الوريد فينزل الدم منه بغزاره، وكأنه ينزل من صنيور حتى يفارق الحيوان الحياة. وعليه نذكر ما يلي تعليقا على بعض طرق الذبح التي أوردناها:

(أ) تخدير الحيوان قبل ذبحه يحدث ضعفا وانكماسا في قلبه ولذا لا تخرج كمية كبيرة من دمه، بعد عملية ذبحه وهذا مخالف لمبادئ الشريعة الإسلامية.

(ب) الصدمة الكهربائية إذا كانت خفيفة تأمم منها الحيوان علاوة على تأمله من عملية الذبح بالسكن وإن كانت الصدمة الكهربائية قوية مات منها الحيوان قبل عملية ذبحه وذلك لتوقف قلبه.

(ب) طرق ذبح الدواجن:

١- ذبح الدواجن في المانيا:

تبقى الطيور المعدة للذبح مدة ٢٤ ساعة قبل ذبحها في حالة استرخاء وراحة تعطى خلالها ماء فقط للشرب، ثم تتعرض إلى عملية إفقاد للوعي عن طريق التيار الكهربائي، أو الغازات الخاصة، وذلك قبل إسالة دمائها من خلال أوردتها.

الفصل السادس: اللحوم المستوردة

١٠٧

٢- ذبح الدواجن في الجلثة:

يختدر الدجاج بصدمة كهربائية ولكن على قاعدة الغسيل بالماء الذي يمر به التيار الكهربائي، ثم تخرج رقبته بسكين حاد أوتوماتيكياً، ليخرج منه الدم.

٣- ذبح الدواجن في هولندا

تصعق الطيور بتيار كهربائي، ثم يتم ذبحها من العنق.

٤- ذبح الدواجن في البرازيل:

تعلق بعض الشركات الطيور من أرجلها حية منكوسه الرأس على آلة متحركة، تسوقها إلى مكان يوجد به رجل قائم بسكينة يقطع بها ورييد كل دجاجة قادمة ويبالغ في السرعة ليتمكن من قطع ورييد الطير الذي يليه وهكذا، وعلى نفس الخط تسوق الآلة الطير المعلق بعد عملية الذبح إلى مكان فيه ماء ساخن لتغميسه، فيه كي يتم نفخه، وتنظيفه وتعبيته بالأكياس.

ويعبّر هذه الطريقة أنه لا يتم التتحقق في الغالب من قطع الوريدتين لعامل السرعة المفروض على الدايم، كما أن الدجاج المذبوح يغمس في الماء المغلي بعد مدة وجيزة من الذبح، قد لا يكون الطير خلاها قد فارق الحياة فيموت الطير خنقاً، كما أنه لا يتم التأكد من عقيدة الدايم. وفي شركات أخرى يعلق الطائر من قدميه في الآلة المتحركة بطريقة أكثر تؤدة، مما يجعل قطع

الذبائح واللحوم بين الحلال والحرام

الوريدتين يتحقق في الغالب، ولكن يبقى المحتظر قائماً، وهو أن الآلة تغمس الذبيحة في الماء الساخن المغلي، وغالباً يتم ذلك قبل أن تفارق الحياة، فيموت الطائر خنقاً.

وتعليقًا على ذبح الدواجن في المجازر غير الإسلامية نرى أن الذبائح في مثل هذه الحالات تكون غير تامة النزف، وتحتوي على كمية كبيرة من الدم المنهى عنه علاوة على كونه وسطاً ملائماً لنمو وتكاثر الميكروبات الضارة بصحة الإنسان، ومن ناحية أخرى فإن عملية الحشرجة التي تحدث للطيور أثناء غمسها في الماء الساخن، وقبل أن تفارق الحياة تميتها خنقاً إضافة إلى دخول الماء، وبه الميكروبات الممرضة والمختلفة إلى داخل جسم الدجاج من خلال أوعيته الدموية.

أما بالنسبة للذبح الإسلامي للدواجن فيتم كما يلي:

تعلق الطيور بعد وصولها من المزارع من أرجلها حيث تمر مباشرة على ذابحين مسلمين يقومون بذبح الدجاج بسكن حاد، وبدون تعريض الطيور لأي مؤثر خارجي، سواء أكان كهربايا أو عصبياً ويتم الذبح بقطع الودجين والخلقوم والمرئ، لاستنزاف الدماء استنزافاً كاملاً، ويدرك الذبائح اسم الله على كل طائر يذبحه، ولا يتم غمس الطيور في الماء الساخن لتسهيل عملية نزع الريش، إلا بعد التأكد من أن الطيور قد فارقت الحياة، واستنزف دمها بالكامل، وهذا هو مقصد الشريعة الإسلامية حيث يختلف تماماً مع الطرق غير الإسلامية والتي

الفصل السادس: اللحوم المستوردة

١٠٩

ثنيت الطائر قبل ذبحه، وربما لا يدبح على الاطلاق وذلك يتضح فيما يلي:

- ١ - عند وصول الطيور إلى المخازن تعلق من أرجلها وتقر على حوض به ماء، وتغمر رأسها في الماء لبعض ثوان، وهذا الحوض متصل بتيار كهربائي، وبعد ذلك تذبح الدجاجة بقطع ودج واحد في جانب واحد من الرقبة، أو يتم قطع النخاع الشوكي من خلف الرقبة.
- ٢ - أو: تعلق الدواجن من أرجلها وتقر بين قطبين كهربائيين ويبدون ماء، ولمدة ثوان فتفقد خلاها الوعي، وقد تموت تماماً، ثم بعد ذلك تقر على سلاح قرصي الشكل أو على هيئة طرف مقص لفصل الرأس عن رقبة الطائر.
- ٣ - أو: يتم تهشيم خلايا المخ باستخدام مثقب آلي بعد الصعق بالتيار الكهربائي.

وبعد استخدام أي من الطرق سالفة الذكر يغمس الدجاج في الماء المغلي بعد مدة وجيزة من الذبح قد لا يكون الدجاج قد فارق خلاها الحياة - لتسهيل عملية نزع الريش - فيكون الدجاج قد مات خنقاً وكل ما سبق يتعارض والشريعة الإسلامية التي وضحتنا عند ذكرها كيفية الذبح الشرعي.

الذبائح واللحوم بين الحلال والحرام

اللحوم المصنعة:

١- اللحوم المفرومة:

يجب الحذر الشديد عند تناول اللحوم المفرومة المستوردة، خشية أن تكون من لحوم حيوانات ميتة، أو لحوم حيوانات لم تذبح حسب الشريعة الإسلامية، أو خلطت بلحوم خنزير، أو دهن خنزير، وهو محروم لحمه ودهنه، أو توجد بها لحوم غير مصرح بها في الشريعة الإسلامية، عليه فيجب عدم التساهل في تناول تلك النوعية من اللحوم إلا بعد التأكد من مصدرها، ومن مصداقية معلوماتها، ومن أنها لا تتعارض مع الشريعة الإسلامية.

٢- اللحوم المعلبة:

تشمل اللحوم المعلبة كثيراً من المسميات كاللانشون والبلويف والسبحق وغيره، وعليه فيجب أن تأخذ كافة أوجه الحيطة عند استيراد مثل تلك المنتجات، من الدول غير الإسلامية، خوفاً من غشها بلحوم أو دهن الخنزير المحرم عندنا لكن المسلمين.

ملحق الصور

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)


ذبح البقر



ذبح الضأن




الذباع السليم



ذباع الضأن

الدجاج





ذبح الدجاج على الطريقة الإسلامية


ذبح الحيوانات أمام بعضها البعض



الجنبين



الخزير كحيوان محرم



التعرف على سن الأضحية





عملية الإدماء



الدم

اللحوم المصنعة



Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

هذا الكتاب

لا يختلف اثنان على أهمية معرفة الإنسان المسلم لغذائه من الذبائح واللحوم وخاصة ونحن في عصر ضفت فيه الهمم وتشتت فيه الأذهان علارة على أن هناك لفظ كثير في هذا المجال. ولما كانت الذبائح في الشريعة الإسلامية لها مجالات شتى وعديدة سواء في حياتنا اليومية كالذبائح العادمة أو في مناسكنا الدينية كالأهلي والأضاحي والعقيقة، لذلك فقد ناقش هذا الكتاب ضمن ما ناقش أصول الذبح الشرعي والصيد والاهلي والأضاحي والعقيقة، إضافة إلى مناقشة قضية هامة تخص كافة المسلمين في كل أرجاء العمورة ألا وهي قضية المخلل والحرم من اللحوم وكذلك قضية اللحوم المستوردة وما يشوبها في كثير من الأحيان من علامات استههام وغمز ولئن.

وعلى العموم يهم هذا الكتاب كل مسلم ومسلمة يريد أن يتعرف على مطعمه من اللحوم هل هو حلال أم حرام علارة على أضحيته وعقيقته، كما يهم هذا الكتاب على وجه الخصوص كل حاج ليتعرف على القواعد الشرعية لهديه وأضحيته، وكيف يتعامل معها ويتصرف فيها، كما يحدد الكتاب أيضاً مختلف لحوم الحيوانات المسموح بتناولها من الناحية الشرعية كما شرح الكتاب أيضاً المأخذ على لحوم الخنزير الحرمة شرعاً وما تسببه من ضرر جسيم لمستهلكيها، إضافة إلى مناقشة مدى ملائمة اللحوم المستوردة للإنسان المسلم.

ردمك ٢٤٦٥-٢٤٩٦